السنة الثامنة والتسعون – عدد 5752 — 23 رجب 1430 (16 يوليو 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب. ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.09.358 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب 3916

مرسوم رقم 2.09.359 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية من الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب 3916

مرسوم رقم 2.09.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية مزدوجة المعدن من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب 3917

صفحة

السلفات الصغيرة. تصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملاء الجمعيات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2338.08 صادر في 9 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) المتعلق بتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة 3918

التدرج المهني. ـ تحديد الحرف والتأهيلات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1015.09 صادر في 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني 3919

المصادقة على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للتعليم العالي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس المسلم من المؤسسات الجامعية 3922

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات... 3929

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير..... 3936

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري..... 3943

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.... 3950

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا... 3956

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين..... 3961

لائحة البضائع المفروضة على استيرادها وتصديرها قيود كمية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1174.09 صادر في 12 من جمادى الأولى 1430 (8 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد لائحة البضائع المفروضة على استيرادها وتصديرها قيود كمية..... 3967

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل رقم 1495.09 صادر في 13 من جمادى الأولى 1430 (9 ماي 2009) بإقرار معايير مغربية..... 3967

الجمعية العامة للغرف الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 1360.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بتحديد معايير وكيفيات تحديد الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحيها لعضوية الجمعية العامة للغرف الفلاحية 3968

الأرصاد الجوية للملاحة الجوية. - شروط تقديم الخدمات.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1565.09 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1430 (12 يونيو 2009) بتحديد شروط تقديم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية..... 3969

المرصد الوطني للتنمية البشرية. - قائمة بنود الميزانية.

مقرر للوزير الأول رقم 3.41.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بالموافقة على قائمة بنود الميزانية المدرجة ببرنامج صرف الاعتمادات الممنوحة للمرصد الوطني للتنمية البشرية 3978

نصوص خاصة

إقليما ورزازات والناضور. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.09.374 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد قسم «أنفركال» التابع للغابة المخزنية المسماة «كلاوة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات..... 3980

صفحة

مرسوم رقم 2.09.375 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد قسمي «وادي كرت وفدحمام» وفروع «واد كرت I و II و III و IV و V» التابعة للغابة المخزنية المسماة «واد كرت» والواقعة بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور..... 3981

مرسوم رقم 2.09.376 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد قسم «تبونت» التابع للغابة المخزنية المسماة كبدانة والواقع بتراب جماعة رأس الماء بقيادة رأس الماء بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 3983

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.347 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة للجماعة القروية عين قيشر بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3984

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية عقارين.

مرسوم رقم 2.09.382 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنشأة العامة الكائنة بشاطئ الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض..... 3984

الهيدروكاربورات. - تفويت جزئي لحصص الفائدة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane – Tissa de 1 à 5» لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd»... 3985

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1151.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» في رخصتي البحث عن الهيدروكاربورات اللتين تسميان «Asilah 1» و «Asilah 2» لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd»..... 3986

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1436.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3987

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1458.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3988

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1459.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3988

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1460.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3989

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1461.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3989

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1462.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1463.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3991

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1464.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3991

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1465.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3992

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1466.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3992

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1467.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3992

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1468.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3993

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1469.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3994

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1470.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3994

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1471.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3994

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1472.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3995

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1473.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3996

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1474.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3996

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1475.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3997

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1496.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3997

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1497.09 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3998

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1498.09 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3998

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1526.09 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1430 (12 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3999

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1560.09 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3999

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1561.09 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4000

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1562.09 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4001

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1531.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4001

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1532.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4002

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1528.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4002

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1529.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4003

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1530.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4003

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1522.09 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4004

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 1527.09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4008

إقليم إفران. - الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش.

قرار لوالي جهة مكناس تافيلالت رقم 1537.09 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت بإقليم إفران..... 4009

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-766 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)..... 4010

قرار رقم 2009-767 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009)..... 4011

قرار رقم 2009-768 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009)..... 4014

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

مرسوم رقم 2.08.516 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بشأن مديرية المنافسة والأسعار..... 4016

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1535.09 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة لمديرية المنافسة والأسعار..... 4017

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.09.358 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و16 و17 و18 و19 و37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1.000 درهم وذلك في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والعالمي احتفاء بالذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب.

المادة الثانية

تتداول القطعة النقدية التذكارية من فئة 1.000 درهم بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- **المعدن :** الذهب الخالص (999,9‰) ؛
- **الوزن :** 25 غراما ؛
- **قطر الدائرة :** 37 مليمترا ؛
- **جانب الدائرة :** محزز ؛
- **صنف :** تجربة ؛
- **الوجه :** - في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية» ؛
- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1430-2009.

- **الظهر :** - في الأعلى : العبارة الآتية :

«الذكرى الخمسون لتأسيس بنك المغرب» ؛

- في الوسط :
  - رسم اختزالي لمبنى مقر بنك المغرب ؛
  - السنتين 1959-2009 ؛
  - القيمة الإسمية : 1000 DIRHAMS درهم.
- في الأسفل : العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

.50ème Anniversaire de la création de Bank Al-Maghrib

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية من الذهب بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.359 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية من الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و16 و17 و18 و19 و37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية من الفضة من فئة 250 درهم وذلك في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والعالمي احتفاء بالذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب.

المادة الثانية

تتداول القطعة من فئة 250 درهم بصفة قانونية وتتوفر على الميزات الآتية :

- **المعدن :** الفضة (925‰) ؛

النحاس (75‰) ؛

- **الوزن :** 25 غراما ؛
- **قطر الدائرة :** 37 مليمترا ؛
- **جانب الدائرة :** محزز ؛
- **صنف :** تجربة ؛
- **الوجه :** ـ في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

• «محمد السادس» ؛

• «المملكة المغربية».

ـ في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1430-2009.

- **الظهر :** ـ في الأعلى : العبارة الآتية :

«الذكرى الخمسون لتأسيس بنك المغرب» ؛

ـ في الوسط : • رسم اختزالي لمبنى مقر بنك المغرب ؛

• السنتين 1959-2009 ؛

• القيمة الإسمية DIRHAMS 250 درهم.

ـ في الأسفل : العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

50 ème Anniversaire de la création de Bank Al-Maghrib.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية بين الأفراد في 2.500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية مزدوجة المعدن من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و16 و17 و18 و19 و37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية مزدوجة المعدن من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية تذكارية مزدوجة المعدن من فئة 500 درهم وذلك في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والعالمي احتفاء بالذكرى الخمسين لتأسيس بنك المغرب.

المادة الثانية

تتداول القطعة من فئة 500 درهم بصفة قانونية وتتوفر على الميزات الآتية :

- **المعدن :** ـ النواة من الذهب الخالص (999,9‰) ؛

ـ الطوق من الفضة (925‰) والنحاس (75‰) ؛

- **الوزن :** 28 غراما ؛
- **قطر الدائرة :** 37 مليمترا ؛
- **جانب الدائرة :** محزز ؛
- **صنف :** تجربة ؛
- **الوجه :** ـ في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

• «محمد السادس» ؛

• «المملكة المغربية» ؛

ـ في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1430-2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الظهير: ـ في الأعلى : العبارة الآتية :

«الذكرى الخمسون لتأسيس بنك المغرب» ؛

ـ في الوسط : • رسم اختزالي لمبنى مقر بنك المغرب ؛

• السنتين 1959-2009 ؛

• القيمة الإسمية 500 DIRHAMS درهم.

ـ في الأسفل : العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

.50ème Anniversaire de la création de Bank Al-Maghrib

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية بين الأفراد في 5.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2338.08 صادر في 9 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) المتعلق بتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، ولاسيما المادتين 16 و 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1672.07 بتاريخ 9 رجب 1428 (25 يوليو 2007) المتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة ؛

وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة بتاريخ 25 نوفمبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة احترام النسب الدنيا لتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملائها طبقا للشروط والكيفيات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

القواعد المتعلقة بتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة

I ـ القواعد المتعلقة بتصنيف ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة :

المادة 1

تنقسم ديون العملاء إلى فئتين :

ـ الديون السليمة ؛

ـ الديون المعلقة الأداء.

المادة 2

تعتبر ديونا سليمة الديون التي يتم سدادها بصفة عادية عند حلول آجالها والتي عقدت على أطراف مقابلة تتوفر على القدرة على الوفاء بالتزاماتها الفورية أو المستقبلية أو هما معا ولا تستدعي القلق.

كما تصنف كديون سليمة الديون المهيكلة والتي يتم استردادها بصفة اعتيادية.

المادة 3

وتعتبر ديونا معلقة الأداء الديون التي تتضمن خطر عدم استرداد كلي أو جزئي، نظرا لتدهور القدرة على السداد الفوري أو المستقبلي للطرف المقابل أو هما معا.

تصنف كديون معلقة الأداء :

ـ الديون على العملاء التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها على الأقل منذ أكثر من 15 يوما ؛

ـ جاري القروض الذي يمكن لاستيفائه الكلي أو الجزئي، بغض النظر عن كل استحقاق غير مؤدى، أن يتعثر لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين أو لاعتبارات أخرى.

II ـ القواعد المتعلقة بتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة 4

يجب تكوين مؤن على الديون المعلقة الأداء تساوي على الأقل المستويات التالية :

ـ الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 15 إلى 30 يوما : 25% ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 30 إلى 90 يوما : 50% ؛
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 90 إلى 180 يوما : 75% ؛
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 180 يوما : 100% ؛

فيما يخص جاري القروض التي يشك في تغطيته الكلية أو الجزئية، يجب تخصيص مؤن لتغطيته كليا. أما الديون المتعثرة لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين فتخصص لها مؤن حسب درجة المخاطر التي تمثلها بالنسبة للمؤسسة.

المادة 5

تكون المؤن عن الديون المعلقة الأداء بعد خصم الأصاريف المرصودة والمبالغ المغطاة عند الاقتضاء من طرف صندوق الضمان في حالة وجود مثل هذا الصندوق.

المادة 6

لا يمكن استرجاع المؤن المكونة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه المتعلقة بديون كانت موضوع إعادة هيكلة، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة استحقاقات ابتداء من تاريخ استحقاق أول تسديد متفق عليه وشريطة أن لا تكون هذه الديون قد سجلت أي استحقاق غير مؤدى خلال هذه الفترة.

III ـ الأحكام المتعلقة بكيفيات التسجيل :

المادة 7

تبين استحقاقات الديون التي لم يتم استيفاؤها في الوقت المناسب والديون المعلقة الأداء في الحسابات المطابقة لها في المخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة (PCAMC).

المادة 8

تحدد جمعيات السلفات الصغيرة الديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة في كل سنة محاسبية.

المادة 9

يجب أن تقيد المؤن اللازمة لتغطية الديون المعلقة الأداء في أجل أقصاه تاريخ حصر القوائم التركيبية السنوية ونصف السنوية.

المادة 10

عندما تستنزل الأصاريف الخاصة بالديون المعلقة الأداء، فإنها تقيد في حساب «الأصاريف المرصودة». ولا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

IV ـ أحكام مختلفة وانتقالية :

المادة 11

تعتبر الديون المعلقة الأداء لأزيد من 180 يوما وجاري القروض الذي يتعذر استيفاؤه غير قابلة للاستيفاء ويتم إدراجها في البند المناسب من حساب العائدات والتكاليف في نهاية السنة المحاسبية.

المادة 12

تشكل المعايير المنصوص عليها في قواعد تصنيف الديون معاييرا دنيا. وتعمل جمعيات السلفات الصغيرة، عندما تتوفر على عناصر معلومات أخرى، على تصنيف هذه القروض وتخصيص المؤن التي تراها مناسبة.

المادة 13

يمكن لبنك المغرب، نظرا للمعلومات التي تجمعها خاصة خلال المراقبة في عين المكان والمراقبة على الوثائق التي تقوم بها، أن تطلب من جمعيات السلفات الصغيرة أن تقوم بتصنيف، في بند الديون المعلقة الأداء، القروض الممنوحة للطرف المقابل وتخصيص مؤن مناسبة لتغطيتها.

المادة 14

تدخل هذه المقتضيات حيز التنفيذ انطلاقا من السنة المحاسبية 2009، باستثناء مقتضيات البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه التي يرجأ تطبيقها إلى يناير 2010.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1015.09 صادر في 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني الملحقة بالقرار رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الموسم التكويني 2009/2008.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
أ- الفلاحة والصيد البحري						
أ1- الانتاج الحيواني	أ11	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
ب7- الزجاج	ب78	.....	.....	.....	.....	.....
ج- البناء و الأشغال العمومية						
ج- البناء والأشغال العمومية	ج 11	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	ج 115	.....	.....	.....	.....	.....
	ج116	عامل كساء الأرض والحائط	ش.تد.م	سنة	. 30 سنة	- توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ج 117	كساء الأرض و الحائط	د.تخ.م	سنة	. 30 سنة؛ . بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها[2]؛ - شهادة التدرج المهني أو ش.إس.م[6] في حرفة من نفس النوع [5] في حدود 20 % من عدد المسجلين [3] .
د- الصناعات الميكانيكية والمعدنية والإلكترونية والكهربائية						
د1- الكهرباء/الإلكترونيك	د11	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
د3 التعدين	د36	.....	.....	.....	.....	.....
ك- الصناعة التحويلية						
ك1-الملابس الجاهزة	ك11	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	ك112	.....	.....	.....	.....	.....
	ك13 1	مراقب الجودة	د.ت.م	سنتان	. 30 سنة؛ . بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ - المتفوقون من بين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني في نفس الحرفة في حدود 20 % من عدد المسجلين * *
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
ك3- الصناعات الكيماوية	ك31	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميادين التكوين	الرمز	التخصص والشعبة	المستوى المطلوب للشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج: السن الأقصى	شروط الولوج: المستوى الدراسي
ك 4- صناعة النسيج	ك 41	عامل على آلة غزل النسيج	د.تخ.م	أسدسين	. 30 سنة؛ . بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني.	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ - المتفوقون من بين الحاصلين على شهادة التدرج المهني في نفس الحرفة في حدود 20 % من عدد المسجلين.*
	ك42	عامل على آلة الدرازة	د.تخ.م	أسدسين		
	ك 43	عامل على آلة الحياكة الصناعية	د.تخ.م	أسدسين		
	ك44	عامل على آلة استجادة النسيج	د.ت.م	سنتان	. 30 سنة؛ . بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	-نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ - المتفوقون من بين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني في نفس الحرفة في حدود 20 % من عدد المسجلين * *
ل- الفندقة/ السياحة						
ل1- الفندقة	ل11	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	ل13	.....	.....	.....	.....	.....
	ل14	عامل طوابق	د.ت.م	سنة	. 30 سنة؛ . بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	– نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ – شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
ل2- المطعمة /التغذية	ل21	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	ل212	.....	.....	.....	.....	.....
	ل213	طباخ	تقني	سنتان	. 30 سنة؛ . بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	– السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ – شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ل214	خباز–حلواني				
م- خدمات القرب/ الشعبة/ التربية						
م1- خدمات للأشخاص	م11	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
م5- السمعي البصري	م51	.....	.....	.....	.....	.....
ح - مختلفات						
ح1 - مختلفات	ح11	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	ح13	.....	.....	.....	.....	.....
ح2-فنون السيرك	ح21	محترف السيرك تخصص: تنشيط الورشات	د.ت.م	سنتان	. 30 سنة . بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي
	ح22	محترف السيرك تخصص: التشخيص	تقني	سنتان	. 30 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا

* يتم قبول المتفوقين من حملة شهادة التدرج المهني عبر الممرات في الأسدس الثاني من السنة التكوينية

** يتم قبول المتفوقين من حملة دبلوم التخصص المهني عبر الممرات في السنة الثانية من التكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس المسلم من المؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس المسلم من المؤسسات الجامعية الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1 – الضوابط الخاصة بالسلك

تعريف سلك المهندس	سل1
سلك المهندس هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتوج بدبلوم مهندس الدولة.	

السنة الجامعية	سل 2
تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنظيم سلك المهندس	سل 3
يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الستة من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من مسالك سلك المهندس وذلك بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة.	

تركيبة فصل في سلك المهندس	سل 4
يضم كل فصل من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني إجمالي أدنى هو 448 ساعة في كل فصل.	

شروط الالتحاق بسلك المهندس	سل 5
أ - ولوج مسلك سلك المهندس : الالتحاق بالسنة الأولى من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه: - المترشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين؛ - المترشحين الذين نجحوا في المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين وذلك في حدود الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛ - المترشحين الذين نجحوا في مباراة الالتحاق بمسالك المهندسين الخاصة بكل كلية للعلوم والتقنيات. يمكن ولوج السنة الثانية من مسلك سلك المهندس عن طريق مباراة أو دراسة الملف وعند الاقتضاء إجراء مقابلة بالنسبة للمترشحين المستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب. **ب. التسجيل:** يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني لوحدة التدريس	وح 3
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، و توازي غلافا زمنيا لا يقل عن 56 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

مشروع نهاية الدراسة	وح 4
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا وينجز داخل الوسط السوسيواقتصادي على سبيل الأولوية. يخصص الفصل الأخير لمشروع نهاية الدراسة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النشاط التطبيقي	وح 5

يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:

- تداريب؛
- مشاريع (لا يدخل ضمنها مشروع نهاية الدراسة) ؛
- أعمال ميدانية؛
- زيارات دراسية؛
- أشكال أخرى من النشاطات التطبيقية تحدد في الملف الوصفي.

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.

التداريب	وح 6

تعتبر التداريب المصحوبة بتقارير مدمجة في إطار التكوين.

يمكن إنجاز التدريب في مقاولة أو في إدارة .

من الضروري القيام بتدريبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى من سلك المهندس.

المشاريع	وح 7

تدخل المشاريع المصحوبة بتقارير ضمن إطار التكوين.

يمكن إنجاز المشروع داخل مؤسسة التكوين أو في مقاولة أو في إدارة .

انتماء الوحدة	وح 8

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

منسق الوحدة	وح 9

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة ، ويتم تعيينه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.

الملف الوصفي للوحدة	وح 10

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها ؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛
- طرق التقييم المناسبة؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد مسلك سلك المهندس مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويرمي إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات خاصة.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تركيبة المسلك	مس 3
يتكون مسلك سلك المهندس من: – 30 إلى 40 وحدة موزعة على خمسة فصول بغلاف زمني إجمالي للفصل لا يقل عن 448 ساعة. – مشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس.	

هيكلة المسلك	مس 4
تتكون الفصول الخمسة الأولى لتكوين المهندس من ثلاث مجموعات من الوحدات: 1. **مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية** وتتكون من جهة من وحدات تعكس الخصائص العلمية والتقنية العامة لتكوين المهندس، ومن جهة أخرى من وحدات خاصة بتخصص معين في إطار المسلك. وتمثل هذه المجموعة 60 % إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. 2. **مجموعة وحدات التدبير**وتتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. 3. **مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل** وتمثل 10 % إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.	

التجانس	مس 5
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 6
يراعي كل مسلك من سلك المهندس مد جسور مع مسالك أخرى من نفس المؤسسة أو من مؤسسات أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته، طبقا للمعايير والمعارف المكتسبة المحددة من قبل الفريق البيداغوجي لكل مسلك تم اختياره وتحديده في الملف الوصفي. يمكن للحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له، ولوج السنة الأولى من مسلك سلك المهندس عن طريق مباراة وفي حدود عدد المقاعد التي تمنحها المؤسسة، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للمسلك. يمكن للحاصلين على الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته لها ولوج السنة الأولى أوالسنة الثانية من مسلك سلك المهندس وذلك حسب المعارف البيداغوجية المكتسبة والكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتماء المسلك	مس 7
ينتمي المسلك إداريا لمؤسسة لتكوين المهندسين، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب أو من قبل عدة مؤسسات جامعية وكذلك من متدخلين من طرف الوسط السوسيواقتصادي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 8
المنسق البيداغوجي للمسلك هو أستاذ للتعليم العالي، أو عند عدم توفره أستاذ مؤهل، أو عند عدم توفره أستاذ التعليم العالي مساعد ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك، ويعينه رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 9
يجب أن يكون كل مسلك في مؤسسة لتكوين المهندسين موضوع طلب اعتماد يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض. ويحدد الملف الوصفي على الخصوص *: – أهداف التكوين؛ – شروط الولوج؛ – قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (الوحدات العلمية والتقنية ووحدات التدبير ووحدات اللغات والتواصل أو وحدة اختيارية في التخصص) ؛ – اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛ – وصف التدريب أو مشروع نهاية الدراسة؛ – قائمة الشركاء؛ – الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛ – انعكاسات التكوين؛ – منافذ التكوين؛ – إشراك القطاع السوسيو اقتصادي في إعداد وتأطير التكوين . يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد . --- * ترفق الملفات الوصفية لوحدات المسلك بالملف الوصفي للمسلك.	

مدة الاعتماد	مس 10
يمنح اعتماد المسلك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم .	

4ـ الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

التقييم	ن د 1
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير عن تداريب أو أية وسيلة أخرى للمراقبة المحددة في الملف الوصفي .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام التقييم	ن د 2
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 3
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.	

استيفاء الوحدة	ن د 4
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالتعويض. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي على ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 5
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة. ويمكن للطالب الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المحددة في الملف الوصفي للوحدة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كيفيات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	

لجنة مداولات الفصل	ن د 6
تتكون لجنة مداولات الفصل لمسلك ما من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة المعنية.	

المعدل العام للسنة	ن د 7
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استيفاء السنة	ن د 8

يتم استيفاء السنة في مسلك من سلك المهندس ويخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

لجنة مداولات السنة	ن د 9

تتكون لجنة مداولات السنة للمسلك في سلك المهندس من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة المعنية ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.

السنة الاحتياطية	ن د 10

يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح طالبا سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة ، على أن يفوق معدل السنة المحصل عليه السقف المحدد في الملف الوصفي.

أما إذا كان معدل السنة يقل عن هذا السقف، فإنه لا يمكن للطالب التسجيل مرة أخرى في مسلك من سلك المهندس التابع للمؤسسة.

للطالب الحق في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

المعدل العام للفصل الخامس	ن د 11

يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.

استيفاء الفصل الخامس	ن د 12

يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك في سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد من قبل المؤسسة.
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

استيفاء مشروع نهاية الدراسة	ن د 13

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصول على الدبلوم	ن د 14
يحصل الطالب على الدبلوم إذا استوفى الفصول الخمسة الأولى ومشروع نهاية الدراسة. المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل الموازن للمعدلات العامة لكل من الفصول الأربعة الأولى والفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة. تحدد طرق احتساب المعدل الموازن في الملف الوصفي للمسلك.	

لجنة مداولات المسلك	ن د 15
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومن منسقي وحدات المسلك ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على دبلوم المسلك وتحديد الميزات.	

الشهادة	ن د 16
لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة واستفاد من السنة الاحتياطية ولم يستوفها إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس للمؤسسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة الفصول والوحدات المستوفاة.	

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	و ح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	و ح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	و ح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	و ح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

التدريب و مشروع نهاية الدراسة	و ح 5
يعد التدريب ومشروع نهاية الدراسة الخاصين بالمسلك إلزاميين خلال الفصليين الأخيرين للإجازة في العلوم والتقنيات: - يهدف التدريب أساسا إلى تهيئ وتحسيس الطلبة اتجاه عالم المقاولة والوسط السوسيو-مهني. ويكون هذا التدريب موضوع تقرير، يمكن عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة. - يهدف مشروع نهاية الدراسة إلى توظيف المعارف و الكفاءات المكتسبة خلال التكوين، و ذلك من خلال معالجة مشروع ما. ويمكن لمشروع نهاية الدراسة أن ينجز داخل مقاولة أو مؤسسة عامة. ويؤطر هذا المشروع بصفة مشتركة من طرف أستاذ باحث ومسؤول علمي أو تقني بمؤسسة الاستقبال. ويختتم هذا المشروع بتحرير تقرير وعرضه أمام لجنة. يمكن إدماج التدريب ومشروع نهاية الدراسة لتوخي أهداف بيداغوجية وتكوينية محددة. يمثل مشروع نهاية الدراسة والتدريب 25 % على الأقل من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من قبل زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - الأهداف؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - عناصر الوحدة ومضامينها؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة لتدريسها؛ -طرق التقييم المناسبة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشركاء السوسيو اقتصاديين.	

2 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تنظيم سلك الإجازة في العلوم والتقنيات	مس 3
تنظم الفصول الستة للإجازة في العلوم والتقنيات على النحو التالي: - فصل أول تمهيدي؛ - فصل ثان مخصص لتحديد التوجه؛ - فصل ثالث وفصل رابع للتكوين المعمق؛ - فصل خامس خاص بالتكوين الأساسي ملائم مع الطبيعة العلمية والتقنية للإجازة؛ - فصل سادس للتخصص ملائم مع الطبيعة العلمية والتقنية للإجازة.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تركيبة مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات	مس 4
يشتمل كل مسلك على 24 وحدة؛ 16 وحدة منها تخصص لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات.	

تنظيم مسلك سلك الإجازة في العلوم و التقنيات (6 فصول)	مس 5

✓ تكون الفصول الثلاثة الأولى لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات جذعا مشتركا، وتتكون من مجموعتين من الوحدات:

1. **مجموعة الوحدات العلمية الأساسية**، وتمثل على الأقل 70% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة الأولى؛
2. **مجموعة الوحدات التكميلية**، والمتكونة أساسا من وحدات اللغات والتواصل، والمعلوميات ووحدات تهيئ للتعليم التقني. تمثل هذه المجموعة على الأكثر 30 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة الأولى؛

✓ أما بالنسبة للفصول الثلاثة الأخيرة لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، فهي تتكون من مجموعتين من الوحدات:

1. **مجموعة وحدات التعليم التقني**، وتمثل على الأقل 60% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة الأخيرة؛
2. **مجموعة الوحدات التكميلية**، التي تمثل على الأكثر 40% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة الأخيرة. وتتكون هذه المجموعة من وحدات تكوينية في اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتعليم العلمي التكميلي ووحدات التفتح.

التجانس	مس 6
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 7
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته. يمكن أن يلتحق بالفصل الخامس من مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، وذلك في حدود المقاعد المتوفرة بعد استيفاء معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك: - الطلبة الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة التقني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها محصل عليها في التخصصات المطلوبة. - طلبة الأقسام التحضيرية في التخصصات المطلوبة والمقبولين في المباراة الوطنية للالتحاق بمدارس المهندسين الذين استوفوا الامتحانات الكتابية.	

انتماء المسلك	مس 8
يتبع المسلك إداريا لكلية العلوم والتقنيات، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب وحتى من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس هذه المؤسسة باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، والذي يتضمن بالخصوص ما يلي * :

- أهداف التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (علمية، تقنية، تكميلية) ؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، و أسماء المتدخلين في التكوين؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة والتدريب؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيومهني في إعداد وتأطير الإجازة في العلوم والتقنيات.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويوجه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

---

* *ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.*

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1

يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول، تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات .

السنة الجامعية	ن د 2

تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

شروط الولوج	ن د 3

أ. الولوج لتكوينات سلك الإجازة في العلوم والتقنيات:

- تفتح تكوينات مسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة، في وجه حاملي الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك؛
- يمكن كذلك ولوج مسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات في مختلف مستويات الإجازة، بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه المستويات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- التسجيل في وحدات الفصل :

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.
- إن كل وحدة تم اكتسابها بالتعويض وفقا للضابطة ن د7، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقا من أجل التسجيل في وحدة أخرى.
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر مما يلي:
  - فصلين احتياطيين بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات؛
  - فصل احتياطي بالنسبة للفصلين الخامس والسادس للإجازة في العلوم والتقنيات.
- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.

تقييم المعارف	ن د 4

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تداريب أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي.

غير أنه وبالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

نظام التقييم	ن د 5

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة	ن د 6

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

استيفاء الوحدة واكتسابها	ن د 7

يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالتعويض.

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا والمحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة.
- تعتبر الوحدة مكتسبة بالتعويض عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 10.

المراقبة الاستدراكية	ن د 8

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة وحصل على نقطة تفوق أو تساوي 7 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة.

ويمكن للطالب الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.

لا يمكن للنقطة النهائية للوحدة المستدركة أن تفوق 10 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد على مستوى كل جامعة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.	

استيفاء الفصول	ن د 10
يتم استيفاء الفصل لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 7 على 20.	

لجنة مداولات الفصل	ن د 11
تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداولات خاصة تضم المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، وأساتذة ومتدخلين من القطاع السوسيومهني، يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك ويشرفون على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالتعويض، وتقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.	

شروط التسجيل في وحدات الفصلين الثالث والخامس	ن د 12
يشترط التسجيل في وحدات الفصل الثالث استيفاء وحدتين على الأقل من بين الوحدات الثمانية للفصلين الأولين (ف1 وف2). يشترط التسجيل في وحدات الفصل الخامس استيفاء 8 وحدات على الأقل من بين 16 وحدة للفصول الأربعة الأولى (ف1، ف2، ف3 وف4).	

شروط الحصول على الدبلوم	ن د 13
يتم استيفاء مسلك سلك للإجازة في العلوم والتقنيات بالاستجابة لأحد الشرطين التاليين: 1 - استيفاء جميع وحدات المسلك؛ 2 - استيفاء جميع الفصول. ويخول استيفاء المسلك، الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات. يمكن تسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، بطلب من الطلبة المعنيين الذين استوفوا الفصول الدراسية الأربعة الأولى من المسلك المطابق.	

الميزات	ن د 14
يسلم دبلوم سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بإحدى الميزات الآتية: ▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ ▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20؛ ▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ ▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

لجنة مداولات المسلك	ن د 15
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم ، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك وأساتذة مشاركين في تأطير المسلك، الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك . وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتخويل الميزات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، توازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	وح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل. ويمكن أن يشكل هذا النشاط عنصرا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

التدريب والأنشطة التطبيقية	وح 5
يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على ثلاثة تداريب إجبارية تمثل إلى جانب الأنشطة التطبيقية 20 % إلى 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك: – تدريب أولي لمدة شهر على الأقل يقوم به الطلبة خلال الفصل السادس؛ – تدريب معمق لمدة شهر على الأقل يقوم به الطلبة خلال الفصل الثامن؛ – تدريب نهاية الدراسة مدته ثلاثة أشهر على الأقل يقوم به الطلبة خلال الفصل العاشر. يقوم الطالب بإعداد تقرير حول تدريب نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: – الأهداف؛ – المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛ – عناصر الوحدة ومضامينها؛ – كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ – الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ – الطرق المناسبة للتقييم؛ – طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ – اسم منسق الوحدة.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تنظيم سلك الدراسة	مس 3

تستغرق الدراسة للحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 10 فصول، وهي منظمة على النحو التالي :

- الفصول الأربعة الأولى مخصصة للتحضير للدراسات في التسيير والتجارة، وترتكز على اكتساب المؤهلات الأساسية (اللغات والتواصل، المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة، الثقافة العامة للمقاولة، التفكير المنطقي، الإنسانيات).
- الفصلان الخامس والسادس مخصصان لتحديد التوجه واختيار الاختيار.
- الفصول الستة الأولى تشكل الجذع المشترك لجميع المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.
- الفصل السابع والثامن والتاسع للتخصص.
- الفصل العاشر مخصص للتدريب ولمشروع نهاية الدراسة.

تركيبة المسلك	مس 4
يشتمل مسلك التكوين على 40 وحدة.	

تنظيم المسلك	مس 5

يتكون المسلك من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1 **مجموعة الوحدات الرئيسية** المكونة من دروس عامة في تخصص المسلك أو تخصصية في هذا التخصص وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك التدريب 70 % إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

2 **مجموعة وحدات "الآليات والمناهج"** الضرورية للتكوين (اللغات التطبيقية، التواصل التخصصي، الوسائل الكمية والآليات المساعدة على اتخاذ القرار) . وتمثل هذه المجموعة 15% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

3 **مجموعة الوحدات التكميلية** المكونة من وحدات اختيارية، تخصصية أو للتفتح والمرتبطة بمجال التخصص. وتمثل هذه المجموعة 5 % إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجانس	مس 6
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 7
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته. يمكن ولوج المدارس الوطنية للتجارة والتسيير من خلال جسرين: – على مستوى الفصل الخامس، بالنسبة لحاملي الباكالوريا + 4 فصول مكتسبة في مجال المسلك (الأقسام التحضيرية في الاقتصاد والتسيير، دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شهادة التقني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس تخصص المسلك.) – على مستوى الفصل السابع، بالنسبة لحاملي الباكالوريا + 6 فصول مكتسبة في مجال المسلك (الإجازة أو دبلوم من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها) تحدد إجراءات الانتقاء وشروط القبول في الملف الوصفي للمسلك.	

انتماء المسلك	مس 8
يرتبط المسلك إداريا بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، أو عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، أو عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10
يقدم طلب اعتماد المسلك وفق ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص* ما يلي: – أهداف التكوين؛ – شروط الولوج؛ – قائمة مرتبة للوحدات؛ – اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، وأسماء المتدخلين في التكوين؛ – اسماء الشركاء؛ – وصف التدريب المرتقب ومدته؛ – الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛ – انعكاسات التكوين؛ – منافذ التكوين؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير التكوين.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

---

* ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

ويمنح هذا الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كل اقتراح يتعلق بإحداث اختيار جديد يجب أن يخضع لنفس الإجراء المتعلق باعتماد المسالك.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1

يشتمل سلك التكوين في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على عشرة (10) فصول.

السنة الجامعية	ن د 2

تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

شروط الولوج	ن د 3

أ. الولوج للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير:

يتم القبول بالسنة الأولى للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه حاملي الباكالوريا أو ما يعادلها .

تحدد كيفيات تنظيم مباريات القبول في الملف الوصفي للمسلك.

ب- التسجيل في وحدات الفصل :

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من الفصول، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في ملفاتها الوصفية.
- إن كل وحدة تم اكتسابها بالتعويض وفقا للضابطة ن د 7، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقا من أجل التسجيل في وحدة أخرى.
- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من ثلاثة فصول احتياطية ابتداء من الفصل الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقييم المعارف	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أية وسيلة أخرى للمراقبة محددة في الملف الوصفي، غير أنه وبالإضافة لذلك، يمكن إجراء امتحان موازن عند الاقتضاء وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي .	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة	ن د 7
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالتعويض. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن 7 على 20. - تعتبر الوحدة مكتسبة بالتعويض، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 10.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة من أجل اجتياز الاختبار الاستدراكي. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.	

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد على مستوى كل جامعة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.	

استيفاء الفصول	ن د 10
يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات، عن 8 على 20. غير أن الفصول 7و 8و 9 و10 لا تخضع لنظام التعويض.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها	ن د 11

يتم استيفاء مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع الفصول.

ويخول استيفاء المسلك الحصول على الدبلوم التالي:

- دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير مع تحديد المسلك والاختيار .

الميزات	ن د 12

يسلم **دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير** بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

لجنة مداولات الفصل	ن د 13

تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداولات خاصة تضم المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، ومدرسين مشرفين في تأطير هذه الوحدات، الذين تم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك.

وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالتعويض، كما تقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.

لجنة مداولات المسلك	ن د 14

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم ، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك ومشاركين آخرين في تأطير المسلك.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع بحث أو تدريب وتكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	وح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

التدريب	وح 5
يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا بالنسبة لمسلك الترجمة التحريرية. ويمثل الغلاف الزمني المخصص للتدريب على الأقل 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. يكون التدريب مصحوبا بمناقشة تقرير أمام لجنة. يمثل التدريب فصلا على الأقل قصد انجاز بحث وتدريب بالوسط السوسيومهني.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا .	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملف الوصفي للوحدة	وح 8

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص:

- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- طرق تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- الطرق المناسبة للتقييم؛
- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة.

2. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

تعريف المسلك	مس 1

يعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.

مسلك الترجمة التحريرية مسلك مُمَهْنِن يهدف إلى تكوين مترجمين تحريريين مهنيين.

عنوان المسلك	مس 2

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

تنظيم المسلك	مس 3

تنظم الفصول الأربعة المشكلة لمسلك الترجمة التحريرية على النحو التالي:

- الفصلان 1 و2 : يتم فيهما التركيز على التمكن من المهارات اللغوية والتزود بالمعارف النظرية والأسس العملية للترجمة والتعمق وكذا القيام بتداريب في الوسط المهني.
- الفصلان 3 و4 : يخصصان لتعميق اكتساب المهارات في الترجمة وإنجاز بحث والقيام بتداريب بالوسط المهني وكذا اكتساب معارف تكميلية اختيارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتكون مسلك الترجمة التحريرية من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الأساسية (دراسات عامة وخاصة في ميدان الترجمة التحريرية، تدريب) و تمثل 70% إلى 80 % من الغلاف الزمني للمسلك.

2. مجموعة وحدات التقوية (قضايا لسانية ودراسات في الترجمة ومنهجية البحث، وتكوين عام في مجالات القانون والاقتصاد) و تمثل 15% إلى 20 % من الغلاف الزمني للمسلك.

3. مجموعة الوحدات التكميلية التي تتكون من وحدات اختيارية ووحدات للتخصص أو وحدات للتفتح ذات الصلة بميدان التخصص وتمثل 5% إلى 10 % من الغلاف الزمني للمسلك.

تركيبة المسلك	مس 4
يشتمل مسلك الترجمة التحريرية على 16 وحدة.	

التجانس	مس 5
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 6
يراعي مسلك الترجمة التحريرية مد جسور مع مسالك أخرى، لمنح الطالب إمكانية إعادة التوجيه سواء داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته طبقا للمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك .	

انتماء المسلك	مس 7
يتبع المسلك إداريا لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 8
يشترط في المنسق البيداغوجي للمسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا،وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ويعين من طرف رئيس هذه المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 9

يقدم طلب اعتماد المسلك على شكل ملف وصفي مفصل يتضمن بالخصوص * :

- أهداف التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية، للتقوية، تكميلية)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- أسماء الشركاء المحتملين؛
- وصف التدريب المرتقب؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- محاور البحث؛
- ارتباط دبلوم مترجم تحريري مع مسالك الإجازة؛
- الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في إعداد وتأطير مسلك الترجمة التحريرية.

يقدم طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

---

* *ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.*

مدة الاعتماد	مس 10

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1

يشتمل مسلك سلك مترجم تحريري على أربعة فصول بعد الإجازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

شروط الولوج	ن د 3

1. الولوج لمسلك الترجمة التحريرية:

تفتح تكوينات مسلك الترجمة التحريرية في وجه:

- حاملي الإجازة أو ما يعادلها حسب تخصص الطالب، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك، و ذلك بناء على دراسة الملفات و مباراة ومقابلة عند الاقتضاء.

تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي للمسلك، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك.

2. التسجيل في الوحدة:

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من فصول مسلك الترجمة التحريرية، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛
- في حدود الفصول الاحتياطية ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة؛
- مع مراعاة الاستثناء المخول من طرف رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب من فصلين احتياطيين على الأكثر.

التقييم	ن د 4

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي موازن عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

نظام التقييم	ن د 5

تضع المؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكذا كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف المكونات وطبيعتها.	

استيفاء الوحدة	ن د 7
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في باقي العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا لهذه الوحدة وهي 7 على 20. أما بالنسبة لوحدة مشروع بحث نهاية السنة ووحدة التداريب فيتم استيفاء كل واحدة منهما بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة من الوحدات، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الكيفيات المحددة على مستوى المؤسسة. ويشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة تعادل أو تفوق 7 على 20 من أجل اجتياز المراقبة الاستدراكية. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20 (ما عدا وحدتي مشروع البحث والتداريب فيشترط الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20).	

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد المؤسسة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة .	

استيفاء الفصل	ن د 10
يتم استيفاء الفصل لمسلك الترجمة التحريرية إذا كان معدل النقط المحصل عليها في مجموع وحدات الفصل تعادل أو تفوق 10 على 20 (ما عدا وحدتي مشروع البحث والتداريب فيشترط الحصول على نقطة في كل وحدة منهما تعادل أو تفوق 12 على 20).	

تسمية الدبلوم وشروط الحصول عليه	ن د 11
يعتبر مسلك الترجمة التحريرية مستوفى إذا تم استيفاء جميع وحدات المسلك. يخول استيفاء مسلك الترجمة التحريرية الحصول على دبلوم مترجم تحريري.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الميـــزات	ن د12
يسلم دبلوم مترجم تحريري بإحدى الميزات الآتية : – "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ – "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ – "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ – "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

لجنة المداولات	ن د 13
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم مترجم تحريري من رئيس المؤسسة أو أحد المديرين المساعدين بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك وأساتذة مشاركين في تأطير المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات بتحديد قائمة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.	

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	و ح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	و ح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	و ح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	و ح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

التدريب	و ح 5
يعد التدريب بمختبر للبحث والتنمية أو داخل وسط مهني إلزاميا بالنسبة للماستر في العلوم والتقنيات. ويمثل الغلاف الزمني المخصص للتدريب 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. يكون التدريب موضوع رسالة و مناقشة أمام لجنة بحضور شخصيات تمثل القطاع السوسيو اقتصادي. يستغرق التدريب فصلا واحدا.	

انتماء الوحدة	و ح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا. ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: – الأهداف؛ – المعارف اللازم اكتسابها ؛ – عناصر الوحدة ومضامينها؛ – كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ – الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة لتدريسها؛ – طرق التقييم المناسبة؛ – اسم منسق الوحدة؛ – المتدخلون في التكوين؛ – طريقة احتساب نتقيط الوحدة.	

2- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تنظيم سلك الماستر في العلوم والتقنيات	مس 3
تنظم الفصول الأربعة للماستر في العلوم والتقنيات على النحو التالي: – فصلان للدراسات في العلوم والتقنيات ذات صلة بطبيعة الماستر في العلوم والتقنيات؛ – فصلان للتكوينات الممهننة والبحث والتنمية.	

تركيبة مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات	مس 4
يشتمل كل مسلك لسلك الماستر في العلوم والتقنيات على 16 وحدة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنظيم مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات	مس 5

تتكون الفصول الأربعة لمسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. **مجموعة وحدات مكونة من تكوينات تقنية وتكنولوجية**، وتمثل هذه المجموعة 40% إلى 50% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.
2. **مجموعة وحدات في العلوم ووسائل البحث والتنمية**، وتمثل 35% إلى 45% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.
3. **مجموعة وحدات التفتح**، اللغات الأجنبية، العلوم الإنسانية والاجتماعية والتواصل والتسيير، وتمثل هذه المجموعة 15% إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

التجانس	مس6

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

الجسور	مس 7

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.

انتماء المسلك	مس 8

يتبع المسلك إداريا لكلية العلوم والتقنيات ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب أومن قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي.

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9

يشترط في المنسق البيداغوجي للمسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي أو عند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي إلى كلية العلوم والتقنيات التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10

يقدم طلب اعتماد مسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض والذي يتضمن بالخصوص [*]:

- أهداف التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (علمية، تقنية، تكنولوجية، للتفتح)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- قائمة الشركاء ؛
- وصف التداريب المرتقبة ومدتها؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- محاور البحث؛
- ارتباط الماستر في العلوم والتقنيات مع مسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات؛
- إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير الماستر في العلوم والتقنيات.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

---

[*] ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدة الاعتماد	مس 11
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة سلك الماستر في العلوم والتقنيات	ن د 1
يشتمل سلك الماستر في العلوم والتقنيات على أربعة فصول.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يشمل كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

شروط الولوج	ن د 3
أ. ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات: تفتح تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات في وجه حاملي: - **الإجازة أو ما يعادلها في ميدان تكوين سلك الماستر في العلوم والتقنيات، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك.** - دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل بناء على دراسة الملفات و/أو عن طريق مباراة، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي وتحدد في الملف الوصفي للمسلك. **ب. التسجيل في وحدة الفصل:** يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها. في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة. مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين.	

تقييم المعارف	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير عن تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للمسلك غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه، ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أوالعناصر المكونة لها، وتأخذ هذه الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف المكونات وطبيعتها.	

استيفاء الوحدة	ن د 7
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في إحدى العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة بشرط أن تكون نقطة الوحدة غير المستوفاة تعادل أو تفوق 7 على 20. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.	

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد على مستوى كل جامعة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.	

تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها	ن د 10
يعتبر مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مستوفى إذا تم استيفاء جميع وحدات المسلك. يخول كل مسلك تم استيفاؤه الحصول على دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات.	

الميزات	ن د 11
يسلم دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات بإحدى الميزات الآتية: ▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. ▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. ▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. ▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

لجنة مداولات المسلك	ن د 12
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك ومشاركين في تأطير المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتخويل الميزات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتشمل عنصرا واحدا إلى أربعة عناصر، ويمكن تلقينها بلغة واحدة أو أكثر؛ وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد وتوازي غلافا زمنيا أدناه 90 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	وح 4
تتراوح مدة نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، ما بين 20 و40 يوم عمل (4 أسابيع بالنسبة للتدريب التمهيدي و8 أسابيع بالنسبة للتدريب التقني لنهاية الدراسة).	

انتماء الوحدة	وح 5
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، وبإمكان عدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 6
ينتمي منسق الوحدة إلى الشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 7
تكون الوحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - الأهداف؛ - المعارف اللازم اكتسابها؛ - عناصر الوحدة ومضامينها؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - المنهج الديداكتيكي والوسائل البيداغوجية المطلوبة للتدريس؛ - طرق التقييم المناسبة ؛ - طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة.	

2- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات مأخوذة من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

مكونات المسلك	مس 3
يتكون مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا من 16 وحدة، ويشمل أربعة فصول.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجانس	مس 4
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

مكونات الفصل	مس 5
يشتمل كل فصل على 4 وحدات توازي غلافا زمنيا إجماليا لا يقل عن 450 ساعة.	

الجذع المشترك	مس 6
يمكن للمسلك أن يحتوي على جذع مشترك (وحدات الفصلين الأول والثاني) واختيارات، مع وحدات خاصة بكل اختيار من المسلك، وهذا بالنسبة للفصول المتبقية.	

الجسور	مس 7
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى لمنح الطالب إمكانية إعادة التوجيه سواء داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.	

انتماء المسلك	مس 8
يتبع المسلك إداريا للمدرسة العليا للتكنولوجيا، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدمه أستاذا مؤهلا، وعند عدمه أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمدرسة العليا للتكنولوجيا التي يرتبط بها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10

يقدم طلب اعتماد المسلك في شكل ملف وصفي مفصل يبين على الخصوص ما يلي:*

- أهداف التكوين؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات و أسماء المتدخلين في التكوين؛
- قائمة الشركاء المحتملين؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- أهداف التكوين؛
- منافذ التكوين.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

---

*ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدة الاعتماد	مس 11
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.	

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشتمل سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا على أربعة فصول موزعة على سنتين جامعيتين، يمكن الاستفادة من فصلين احتياطيين على الأكثر لتحضير مسلك هذا الدبلوم.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل فصل منهما 16 أسبوعا من التدريس و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 3
يفتح مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه حاملي البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك ؛ يتم انتقاء المترشحين بعد دراسة الملف بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا ؛ ويمكن ولوج تكوينات سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الفصل الثالث، بعد دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مؤسسات التعليم العالي الأخرى والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

التقييم	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي موازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك .	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والغياب و الكيفيات المتعلقة بإطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة واكتسابها	ن د 7
- يتم تحصيل الوحدة إما بالاستيفاء أو بالتعويض. - يتم استيفاء الوحدة عندما تكون النقطة المحصل عليها تفوق أو تعادل 12 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20. - يتم تحصيل الوحدة بالتعويض عند نهاية السنة الجامعية باعتبار جميع الوحدات المكونة لفصلي السنة، إذا كان معدل النقط المحصل عليه في الوحدة يساوي أو يفوق 8 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة ما وحصلوا فيها على نقطة تفوق أو تعادل 6 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وحيدة قبل بداية الفصل الموالي. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 12 على 20. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 12 على 20. يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة بالتعويض بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحتسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات.	

إعادة التسجيل في وحدة	ن د 9
تحدد المؤسسة شروط إعادة التسجيل بوحدة غير مستوفاة .	

لجنة مداولات الفصل	ن د 10
تتكون بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل لجنة مداولات خاصة تضم مدير المؤسسة أو أحد نوابه رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل. وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من الوحدات المبينة أعلاه، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، وتبلغ اللجنة البيداغوجية التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر، وتعد كذلك لائحة الوحدات موضوع المراقبة الاستدراكية.	

لجنة مداولات الانتقال من الفصل الثاني إلى الفصل الثالث	ن د 11
بالنسبة لكل مسلك تتكون لجنة المداولات الخاصة بالانتقال من مدير المؤسسة أو أحد نوابه رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في الفصلين الأول والثاني. يشمل التقييم جميع وحدات الفصلين الأول والثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار التعويض مابين جميع هذه الوحدات. وتعمل لجنة الانتقال على حصر لائحة الوحدات المحصل عليها بالاستيفاء أو التعويض والوحدات غير المحصل عليها. يشترط للانتقال إلى الفصل الثالث استيفاء جميع وحدات الفصلين الأول والثاني ، واستيفاء التدريب التمهيدي المنجز داخل المقاولة. يمكن لرئيس المؤسسة باقتراح من لجنة الانتقال الترخيص للطالب بالتسجيل في الفصل الثالث عند عدم استيفائه لوحدة واحدة على الأكثر في كل فصل.	

لجنة مداولات المسلك	ن د 12
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من مدير المؤسسة أو أحد نوابه رئيسا والمنسق البيداغوجي للمسلك والأساتذة المشاركين في تأطير المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين في المسلك ومنح الميزات.	

شروط الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا	ن د 13
يعتبر المسلك مستوفى إذا تم تحصيل جميع وحدات المسلك إما بالاستيفاء أو التعويض.	

الميزات	ن د 14
يسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى الميزات الآتية : ▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي أو يفوق 16 على 20 ؛ ▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ ▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

1 - الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين

تعريف السنتين التحضيريتين	ست 1
تعد السنتان التحضيريتان مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد الباكالوريا أو مايعادلها ويلقن في مؤسسة لتكوين المهندسين التابعة للجامعات.	

تنظيم السنة التحضيرية.	ست 2
تتكون السنة التحضيرية من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين	ست 3
يضم كل فصل 4 إلى 6 وحدات بغلاف زمني إجمالي أدناه هو 448 ساعة في كل فصل.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شروط الولوج	ست 4
أ. ولوج المسلك : يلج المسلك المترشحون الحاصلون على الباكالوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب. **ب. التسجيل:** يتم التسجيل في المسلك سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكوّن عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة من التدريس والتقييم.	

النشاط التطبيقي	وح 4
يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال: – تداريب؛ – مشاريع؛ – زيارات دراسية؛ – أشكال أخرى من النشاطات التطبيقية المحددة في الملف الوصفي.	

انتماء الوحدة	وح 5
تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 6
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة أوللبنية المكلفة بالسنتين التحضيريتين ، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملف الوصفي للوحدة	وح7

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها ؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة لتدريسها؛
- كيفيات التقييم الخاصة ؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة ؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

3. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1

يعد المسلك مسارا للتكوين يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندس.

عنوان المسلك	مس 2

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

تركيبة المسلك	مس 3

يتكون المسلك في السنتين التحضيريتين من 16 إلى 24 وحدة.

يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الأربعة للتكوين من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من السنتين التحضيريتين بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة.

بنية المسلك	مس 4

تتكون الفصول الأربعة لمسلك السنتين التحضيريتين من مجموعتين من الوحدات:

- مجموعة **الوحدات العلمية والتقنية الأساسية** وتمثل هذه المجموعة 70% إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة ؛

- مجموعة **الوحدات الأفقية**، المتكونة أساسا من وحدات اللغـــات والتواصل والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والإعلاميـــات وتمثل 20 % إلى 30 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة.

التجانس	مس 5

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه.

الجسور	مس 6

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته، وذلك حسب معايير توجيه محددة من طرف الفريق البيداغوجي للمسلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتماء المسلك	مس 7
ينتمي المسلك إداريا لمؤسسة للتعليم العالي، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. ويمكن أن تؤطر أيضا من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من الوسط السوسيواقتصادي.	

المنسق البيداغوجي	مس 8
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، أو عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، أو عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويعينه رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

طلب الاعتماد(الملف الوصفي للمسلك)	مس 9
يجب أن يكون كل مسلك في السنتين التحضيريتين موضوع طلب اعتماد يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض. يحدد الملف الوصفي على الخصوص*: – أهداف التكوين؛ – شروط الولوج؛ – قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات علمية وتقنية ووحدات التدبير والتواصل ووحدات اختيارية للتخصص)؛ – اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛ – وصف التدريب ؛ – الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛ – ارتباط مسالك السنتين التحضيريتين بمسالك المهندس المطابقة لها. يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. *ترفق *الملفات الوصفية لوحدات* المسلك *بالملف الوصفي للمسلك*.	

مدة الاعتماد	مس 10
يمنح اعتماد المسلك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم .	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم

التقييم	ن د 1
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير عن تدرايب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. غير أنه بالإضافة إلى المراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء.	

نظام التقييم	ن د 2
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه ؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقطة الوحدة	ن د 3
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.	

استيفاء الوحدة	ن د 4
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أوبالتعويض. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، على ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 5
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أوعدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يحق للطالب استدراك الوحدة إلا مرة واحدة. ويمكن للطالب الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعمول بها من طرف المؤسسة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تمت فيه برمجة الوحدات المعنية. تحدد كيفية اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	

لجنة مداولات الفصل	ن د 6
تتكون لجنة مداولات الفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات هذا المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات . وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة المعنية.	

المعدل العام للسنة	ن د 7
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

استيفاء السنة	ن د 8
يخول استيفاء السنة في مسلك السنتين التحضيريتين الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: – أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك. – أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك. – ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك. يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة مداولات السنة	ن د 9
تتكون لجنة مداولات السنة في مسلك السنتين التحضيريتين من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة المعنية ومن المدرسين المشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة . كما تقوم هذه اللجنة بالنسبة للسنة الثانية بحصر لائحة الطلبة المقبولين في مسالك سلك المهندس المفتوحة بالمؤسسة المعنية.	

السنة الاحتياطية	ن د 10
يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة، أن يمنح الطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء سنة معينة، على أن يفوق معدل السنة المحصل عليه السقف المحدد من طرف المؤسسة. أما إذا كان معدل السنة يقل عن هذا السقف، فإنه لا يمكن للطالب التسجيل مرة أخرى في مسلك من السنتين التحضيريتين للمؤسسة. للطالب الحق في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما وبالأولوية بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

الشهادة	ن د11
إن الطالب الذي لم يستوف سنة ما، ولم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، لا يحق له إعادة التسجيل في السنتين التحضيريتين للمؤسسة، وتسلم لهذا الطالب شهادة تثبت السنوات والوحدات التي تمكن من استيفائها.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1174.09 صادر في 12 من جمادى الأولى 1430 (8 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد لائحة البضائع المفروضة على استيرادها وتصديرها قيود كمية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المادة 1 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد لائحة البضائع المفروضة على استيرادها وتصديرها قيود كمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة رقم 1 الملحقة بالقرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالبضائع الخاضعة لترخيص الاستيراد باللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على عمليات استيراد البضائع الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1430 (8 ماي 2009).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

*

* *

ملحق القرار رقم 1174.09
لائحة البضائع المفروض عليها ترخيص الاستيراد

رقم المصنف	بيانات المنتجات
EX 821192	سكاكين ذات نصال قاطعة أو مسننة والتي يعادل طول نصلها أو يفوق 12.7 سم (مقياس 5 إنشات).
EX 821193	سكاكين ذات نصال قابلة للطي، قاطعة، يمكن إخفاؤها، تتوفر على شق للحصر، بنابض أو آخر، يفوق الطول الإجمالي لنصلها 5 سم والطول الإجمالي للسكين في حالة فتح 12 سم.
EX 821193	سكاكين ذات نصال قاطعة أو مسننة والتي يعادل طول نصلها أو يفوق 12.7 سم (مقياس 5 إنشات).
EX 9304000090	هراوات، عصي للدفاع أو «تونفا»، عصي مهشمة الرأس، عصي مرصصة أو حديدية (عدا تلك التي لا تكون حديدية إلا من طرف واحد فقط)، منجل ياباني، قبضات حديدية أمريكية، المقاليع الخاصة بالمنافسة وبخاخات مخدرة أو مسيلة للدموع.
9307000000	سيوف، خناجر، حراب، رماح وأسلحة بيضاء مماثلة، وأجزاؤها، وأغمدتها.
EX 9506999090	أقواس وسهام (من نوع اربليط).
EX 9706000000	أسلحة بيضاء ذات طابع أثري أو يمكن اعتبارها تحفة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل رقم 1495.09 صادر في 13 من جمادى الأولى 1430 (9 ماي 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1430 (9 ماي 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ، الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5752 بتاريخ 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 1360.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بتحديد معايير وكيفيات تحديد الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحيها لعضوية الجمعية العامة للغرف الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

بناء على أحكام القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 10 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي المعايير المتعلقة بتحديد الجمعيات المهنية الفلاحية التي ترغب في تقديم مرشحيها لعضوية الجمعية العامة للغرف الفلاحية :

- أن تكون الجمعية المهنية الفلاحية المعنية مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.372 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه وأن تسير وفق مقتضيات نظامها الأساسي ؛

- أن يمضي على تأسيسها ثلاثة سنوات على الأقل عند تاريخ تقديم طلب الترشيح ؛

- أن تضم من بين منخرطيها أعضاء في الهيئة الناخبة للغرف الفلاحية طبقا لمقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه وأن ترشح، في حالة قبول ترشيحها، أعضاء يتمتعون بصفة ناخب بالغرفة المذكورة ؛

- أن تثبت :

• توفرها على تمثيلية كافية على مستوى منتوج نباتي أو حيواني أو أكثر وكذا المساحة الفلاحية الموجودة في نطاق نفوذ الغرفة الفلاحية المعنية ؛

• إنجازها لعمليات وتدخلات فعلية في مجال التنمية الفلاحية.

- أن تتقدم بطلب لهذا الغرض.

المادة الثانية

يتم إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مقابل وصل يحمل تاريخ ورقم تسجيل الطلب المذكور، لدى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة التي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذها الترابي من قبل رئيس الجمعية المهنية الفلاحية المعنية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يرفق هذا الطلب بنسخة من الوثائق والمستندات التالية :

- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

- النظام الأساسي للجمعية ؛

- وصل إيداع ملف آخر تجديد جهاز تسيير الجمعية ؛

- قائمة المنخرطين بالجمعية والأعضاء المسؤولين عن إدارتها ؛

- تقرير بخصوص توفر الجمعية على تمثيلية كافية في نطاق نفوذ الغرفة الفلاحية المعنية ؛

- تقرير حول أنشطة الجمعية يبين إنجازها لعمليات وتدخلات فعلية في مجال التنمية الفلاحية.

يقدم هذا الطلب قبل اليوم السابع السابق لتاريخ انعقاد اجتماع الأعضاء المنتخبين للغرف الفلاحية لانتخاب الأعضاء الشركاء، على أبعد تقدير.

المادة الثالثة

يتم التأكد من مدى توفر الجمعيات المهنية الفلاحية المعنية على المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن لجنة للتقييم يرأسها عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه الترابي أو من يمثله، وتضم، علاوة على الرئيس، ممثلين اثنين عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة. ويعهد إلى هذه اللجنة بدراسة طلب الترشيح والوثائق المطلوبة المرفقة به واقتراح الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحيها، على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، لاتخاذ قرار مشترك في هذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الداخلية،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1565.09 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1430 (12 يونيو 2009) بتحديد شروط تقديم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

وزير التجهيز والنقل ،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.06.472 الصادرفي 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وأخذا بعين الاعتبار الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ولاسيما ملحقها رقم 3 المتعلق بخدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية المنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1 *

تؤمن مديرية الأرصاد الجوية الوطنية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، معلومات الأرصاد الجوية الضرورية لضمان ملاحة جوية آمنة واقتصادية ومنتظمة المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

توجه معلومات الأرصاد الجوية على الخصوص للمستغلين ولأعضاء طاقم القيادة ولمصالح الحركة الجوية و مصالح البحث والإنقاذ ولمديريات المطارات ولكل هيئة أخرى معنية بتدبير الملاحة الجوية.

المادة 2

إن معاني المصطلحات التقنية المستعملة في هذا القرار واردة في الملحق 3 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957).

وعلاوة على ذلك، يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

اتفاق إقليمي للملاحة الجوية : اتفاق يعتمده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على رأي يقدمه عادة اجتماع إقليمي للملاحة الجوية ؛

المطار البديل : مطار يمكن أن تتوجه إليه الطائرة إذا استحال عليها أو أصبح غير ملائم لها متابعة الرحلة أو الهبوط في المطار المقصود ؛

وثائق الرحلة : وثائق مكتوبة أو مطبوعة تتضمن خرائط أومطبوعات تحتوي على معلومات الأرصاد للرحلة الجوية ؛

مدى الرؤية على المدرج : المسافة التي يمكن لقائد الطائرة الموجودة على محور المدرج أن يرى من خلالها العلامات أو الأضواء التي تحدد جانبي المدرج أو التي تشير إلى محور المدرج ؛

التوقعات الجوية : بيان عن الأحوال الجوية المتوقعة خلال ساعة أو فترة زمنية محددة لمنطقة معينة أو جزء محدد من المجال الجوي ؛

معلومات الأرصاد الجوية : رسالة مراقبة الأرصاد والتحليل والتوقعات وأي عنصر آخر للمعلومات يتعلق بالأحوال الجوية السائدة أو المتوقعة ؛

مدى الرؤية : يتطابق مدى الرؤية لأغراض الطيران مع أكبر القيمتين التاليتين :

أ) أكبر مسافة يمكن منها رؤية شيء أسود بأبعاد مناسبة وهوموضوع بالقرب من الأرض عندما يتم تمييزه أمام خلفية لامعة.

ب) أكبر مسافة يمكن منها رؤية وتحديد أضواء تقارب شدة إضاءتها 1000 شمعة عندما يتم تمييزها أمام خلفية مظلمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منطقة ملامسة العجلات : جزء من المدرج يأتي بعد عتبة ، وتبدأ فيه الطائرات الهابطة بملامسة المدرج.

الباب الثاني

مراكزالأرصاد الجوية

المادة 3

تحدث مراكز للأرصاد الجوية بالمطارات الواردة بلائحة المطارات المراقبة التي يحددها مدير الطيران المدني.

يجب أن يقوم كل مركز للأرصاد الجوية بالمطار بتأمين، حسب الضرورة، بعض أو كل المهام التالية لتلبية حاجيات استغلال الرحلات بالمطار :

أ) إعداد و/ أو تلقي التوقعات والمعلومات المهمة الأخرى والمتعلقة بالرحلات الجوية المكلف بها. و يبقى حجم مسؤوليته في إعداد التوقعات مرتبطا بالوثائق التي يتلقاها من المراكز الأخرى في ما يخص توقعات مرحلة الطريق و توقعات المطار و طريقة استعماله لهذه الوثائق ؛

ب) إعداد و/ أو تلقي التوقعات عن الأحوال الجوية المحلية. وفي ما يتعلق بتوقعات الهبوط، فإنه يتم إعدادها عندما ينص على ذلك الاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية ؛

ج) المراقبة المستمرة للأحوال الجوية في المطارات التي كلف بإعداد توقعات بشأنها ؛

د) تقديم التقرير الشفوي والسماح لأعضاء طاقم القيادة و/ أو باقي مستخدمي عمليات الطيران بالإطلاع على وثائق الرحلة ؛

ه) تقديم وثائق الطيران الضرورية كما هو منصوص عليه في الاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية لأعضاء طاقم القيادة و / أو إلى باقي مستخدمي عمليات الطيران ؛

و) توفير معلومات أخرى تتعلق بالأرصاد الجوية لمرتفقي الطيران ؛

ز) تعليق على شكل ملصقات معلومات الأرصاد الجوية المتوفرة ؛

ح) تبادل معلومات الأرصاد الجوية مع مراكز الأرصاد الجوية الأخرى ؛

ط) تقديم المعلومات المتوصل بها عن نشاط بركاني يسبق الانفجار وعن انفجار بركاني أو عن وجود سحاب الرماد البركاني إلى مصالح الحركة الجوية والى مصالح معلومات الطيران وإلى مركز السهر الرصدي المرتبط بهم.

بالنسبة للمطارات التي لا توجد بها مراكز أرصاد جوية، يعمل مدير الأرصاد الجوية الوطنية على :

- تكليف مركز أو عدة مراكز للأرصاد الجوية بإمدادها، حسب الحاجة، بمعلومات حول الأرصاد الجوية ؛
- توفير الوسائل التي تسمح بإرسال هذه المعلومات إلى المطارات المعنية.

المادة 4

يحدث مركز السهر الرصدي في منطقة معلومات الطيران أو منطقة المراقبة يتولى ما يلي :

أ - ضمان مراقبة الأحوال الجوية التي تؤثر على عمليات الطيران داخل المنطقة الواقعة تحت مسؤوليته ؛

ب - إعداد معلومات عن الظواهر الجوية في الطريق التي يمكن أن تضر بسلامة عمليات الطيران والمسماة معلومات SIGMET وكذا كل معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بمنطقة مسؤوليته ؛

ج - تزويد مصالح الحركة الجوية المرتبط بها بالمعلومات حول الظواهر الجوية SIGMET وبمعلومات جوية أخرى، عند الاقتضاء ؛

د - نشر معلومات الظواهر الجوية الخطيرة SIGMET ؛

ه - نشر المعلومات المتوصل بها من المركز العالمي لتوقعات المنطقة (CMPZ) والمتعلقة بنشاط بركاني يسبق الانفجار البركاني وبانفجار بركاني وبسحاب الرماد البركاني التي لم تصدر بشأنها إحدى معلومات الظواهر الجوية SIGMET وذلك إلى مركز المراقبة الإقليمي (CCR) المرتبط به وكذا إلى مركز إخطار الرماد البركاني (VAAC) المرتبط به طبقا للمقتضيات الإقليمية المتعلقة بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية ؛

ز - تزويد مركز المراقبة الإقليمي المرتبط به وكذا مصلحة معلومات الطيران بالمعلومات التي تلقاها من المركز العالمي لتوقعات المنطقة (CMPZ) عن تسرب مواد مشعة في الغلاف الجوي بشكل عرضي في المنطقة التي يراقبها أو في المناطق المتاخمة لها، ويجب أن تشمل هذه المعلومات على الخصوص موقع الحادث وتاريخ وساعة وقوعه، وكذا المسارات المتوقعة للمواد المشعة.

بالإضافة إلى ذلك وعند الطلب وتطبيقا للفصل 26 من هذا القرار، يقوم مركز السهرالرصدي :

1- بإعداد المعلومات المسماة (AIRMET) الخاصة بالمنطقة الخاضعة لمسؤوليته والمتعلقة بالظهور المتوقع لظواهر جوية خطيرة يمكن أن تضر بسلامة الرحلات المنفذة على المستويات المنخفضة والتي لم يتم إدخالها بعد في التوقعات المخصصة لهذه الرحلات في منطقة معلومات الرحلة المعنية أو داخل إحدى المناطق الفرعية التابعة لها ؛

2 - بتزويد مصالح الحركة الجوية المرتبطة به بمعلومات (AIRMET) ؛

3 - بنشر تقارير الأرصاد الجوية التشغيلية.

البـاب الثالـث

الرصد ووسائل رصد الأحوال الجوية

المادة 5

تحدث محطات الأرصاد الجوية للطيران بالمطارات وبكل النقط الأخرى ذات الأهمية بالنسبة للملاحة الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم محطات الأرصاد الجوية للطيران برصد منتظم ووفق فواصل زمنية ثابتة.

يُستكمل الرصد المنتظم في المطارات برصد خاص تقوم به المصالح المختصة كلما ظهرت تغييرات خاصة تتعلق بالرياح على سطح الأرض ومدى الرؤية ومدى الرؤية على المدرج والحالة الجوية الراهنة وحالة السحاب و/ أو درجة حرارة الهواء.

تثبت بالمطارات المزودة بمدارج مخصصة لعمليات الاقتراب الآلي والهبوط من الفئتين الثانية والثالثة نظم آلية لقياس أو تقييم حسب الحالة، ومراقبة وتحديد عن بعد الرياح على سطح الأرض ومدى الرؤية ومدى الرؤية على المدرج وعلو قاعدة السحاب ودرجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى وكذا الضغط الجوي. يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في تصور النظم الآلية المدمجة مبادئ العامل البشري وأن تتضمن إجراءات احتياطية.

يستعمل الرصد المنجز من قبل محطة الأرصاد الجوية كقاعدة لإعداد تقارير الرصد التي يتم تعميمها على المطار الأصلي وكذا تلك التي يتم تعميمها خارج هذا المطار.

في ما يخص استغلال تقارير الرصد، ينبغي للموجهة إليه التقارير أن يأخذ بعين الاعتبار أن كل عنصر وارد في تقرير الرصد هو أحسن قيمة تقريبية ممكنة للأحوال الحقيقية المتواجدة وقت القيام بالرصد.

المادة 6

من أجل استغلال أحسن للرصد الجوي، يبرم اتفاق بين السلطة المكلفة بتقديم خدمات الحركة الجوية المسماة ATSومديرية الأرصاد الجوية الوطنية. وينصب هذا الاتفاق على الخصوص على العناصر التالية :

1 ـ وضع آليات العرض داخل مصالح الحركة الجوية، يتم ربطها بالنظم الآلية المدمجة ؛

2 ـ معايرة وصيانة آليات العرض/ الأدوات ؛

3 ـ استعمال آليات العرض/ الأدوات من طرف مستخدمي مصالح الحركة الجوية ؛

4 ـ الرصد التكميلي بالعين المجردة ، عند الاقتضاء، الذي يمكن أن يقوم به مستخدمو مصالح الحركة الجوية، من أجل تحيين أو تتميم المعلومات المتوصل إليها عن طريق محطة الأرصاد الجوية ؛

5 ـ المعلومات الرصدية المتوصل بها من الطائرات المقلعة أو الهابطة ؛

6 ـ المعلومات الرصدية المتوفرة والمقدمة من طرف ردارات الأرصاد الجوية الأرضية.

المادة 7

يتم الرصد المنتظم في المطارات المزودة بمركز الأرصاد الجوية للمطار على مدى 24 ساعة في اليوم، ما لم يتم الاتفاق على مقتضيات مخالفة بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والسلطة المكلفة بخدمات الحركة الجوية والمستغل المعني. ويتم هذا الرصد بفاصل ساعة أو مرة كل نصف ساعة إذا تقرر ذلك في إطار اتفاق إقليمي للطيران.

يتم الرصد في المطارات المزودة فقط بمحطات للأرصاد الجوية للطيران ، وفق ما تحدده مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، مع مراعاة احتياجات مصالح الحركة الجوية واستغلال الطائرات.

بالنسبة المطارات التي لا تعمل 24/24 ساعة، يتم إعداد تقرير رصد منتظم مخصص للملاحة مسماة METAR وتعميمه قبل أن يستأنف المطار نشاطه طبقا للاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية.

المادة 8

تعد رسائل الرصد المنتظم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة أعلاه، وتبعث على الشكل التالي :

ـ رسالة رصد محلي منتظم فقط، عندما تكون موجهة للنشر على المطار الأصلي للطائرات عند وصولها وإقلاعها ؛

ـ رسالة رصد منتظم مخصص للملاحة المسماة METAR عندما تكون موجهة للنشر بمطارات غير المطار الأصلي، بالأساس للتخطيط للرحلات وتوزيع معلومات الأرصاد الجوية للطائرات المحلقة (VOLMET) أو لنشرات VOLMET عبر ربط معلومات (D.VOLMET).

المادة 9

تعد مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، بعد استشارة سلطة خدمات الحركة الجوية والمستغلين وباقي الجهات أو الأشخاص المعنيين ، قائمة بالمعايير الخاصة بالرصد الجوي الخاص.

تعد رسائل الرصد الخاص على شكل :

ـ رسالة رصد خاص محلي فقط عندما تكون موجهة للنشر في المطار الأصلي بالنسبة للطائرات عند الوصول والإقلاع ؛

ـ رسالة رصد خاص للطيران المسمى SPECI عندما تكون موجهة للنشر بمطارات أخرى غير المطار الأصلي ما عدا في حالة ما إذا كانت تقارير METAR تصدر بفاصل نصف ساعة.

بالنسبة للمطارات التي لا تعمل 24/24 ساعة، تعد رسائل SPECI وتبلغ حسب الحاجة، بعد استئناف إصدار رسائل METAR.

المادة 10

تتضمن رسائل الرصد المنتظم والخاص المحلي وكذا رسائل METAR ورسائل SPECI العناصر الواردة بعده حسب الترتيب التالي :

أ ـ الإشارة إلى نوع الرسالة ؛

ب ـ رمز الموقع ؛

ج ـ ساعة إجراء الرصد ؛

د ـ الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أن الرسالة آلية أو مفقودة ؛

هـ ـ اتجاه الرياح على سطح الأرض وسرعتها ؛

و ـ مدى الرؤية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز - مدى الرؤية على المدرج، عند الاقتضاء ؛

ح - الحالة الجوية الراهنة ؛

ط - كمية السحاب ونوع السحاب (فقط في حالة سحاب الركام المزني وسحاب الركام البرجي في المطار أو بالقرب منه) وعلو قاعدة السحاب أو مدى الرؤية العمودية عند قياسها ؛

ي - درجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى ؛

ك - ضبط قياس الارتفاعات يحدد على الأرض، علو المطار(QNH) وعند الاقتضاء، الضغط الجوي على مستوى المطار (QFE)، ولا يشار إلى الضغط الجوي على مستوى المطار إلا في رسائل الرصد المنتظم والرصد الخاص المحلي.

تدرج عناصر باعتبارها معلومات إضافية في رسائل METAR و SPECI وفقا للاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية.

يشار إلى رسائل METAR و SPECI المتأتية من نظم الرصد الآلي بمصطلح «AUTO».

المادة 11

يتضمن الرصد ورسائل رصد عناصر الأحوال الجوية العناصر التالية :

1 - الرياح على سطح الأرض : يقاس ويحدد متوسط اتجاه الرياح على سطح الأرض ومتوسط سرعتها وكذلك التغييرات المهمة التي تطرأ على اتجاه الرياح وسرعتها على التوالي، بدرجات حقيقية وبعدد الكيلومترات في الساعة و بعدد العقد ؛

2 - مدى الرؤية : مدى الرؤية التي تقاس أو ترصد والتي يتم تحديدها بالأمتار أو الكيلومترات ؛

3 - مدى الرؤية على المدرج :

أ - مدى الرؤية على المدرج التي يتم تقييمها على جميع المدارج المعدة لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي من الفئات الأولى والثانية والثالثة طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

ب - قيم مدى الرؤية على المدرج التي يتم تبليغها بالمتر خلال كل الفترات التي تقل فيها مدى الرؤية أو مدى الرؤية على المدرج عن 1500 متر ؛

ج - تقديرات مدى الرؤية على المدرج المعبرة عن منطقة ملامسة :

- العجلات للمدرج المخصص لعمليات الاقتراب والهبوط غير الدقيق أو الاقتراب والهبوط الآلي للفئة الأولى ؛

- العجلات للمدرج ونقطة منتصف المدرج المخصص لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي للفئة الثانية ؛

- العجلات للمدرج ولنقطة منتصف المدرج ونقطة نهاية المدرج المخصص لعمليات الاقتراب والهبوط الآلي للفئة الثالثة.

يتم إخبار مصالح الحركة الجوية ومصلحة معلومات الطيران بالمطار، على الفور، بكل تغيير يطرأ على حالة تشغيل المعدات المستعملة في تقدير مدى الرؤية على المدرج.

4 - الطقس الراهن : رصد الطقس الراهن في المطار و/ أو في المنطقة المجاورة له والذي يكون موضوع تقرير رصد حسب الحاجيات. وتتمثل ظواهر الطقس الراهن التي يتم الإشارة إليها على الأقل في ما يلي :

التساقطات والتساقطات المتجمدة بما في ذلك القوة والضباب وماء الضباب المتجمد والعواصف بما فيها العواصف المجاورة.

5 - السحاب : كمية السحاب ونوع السحاب وارتفاع قاعدة السحاب التي يتم رصدها والتي تكون موضوع رسائل رصد ضرورية، لوصف السحاب عندما تكون له أهمية من الناحية العملية. عندما تحجب السماء، يتم رصد وتبليغ مدى الرؤية العمودية عندما يتم قياسها بدلا من كمية السحاب ونوع السحاب وعلو قاعدة السحاب. ويحدد علو قاعدة السحاب ومدى الرؤية العمودية بالأمتار أو الأقدام (ft).

6- درجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى: درجة حرارة الهواء ودرجة حرارة نقطة الندى المقاسة والمحددة بالدرجة المئوية (celsius).

7 - الضغط الجوي : الضغط الجوي المقاس والقيم QNH و QFE المحسوبة والمبلغة بالهكتوبسكال.

الباب الرابع

رصد الطائرات وتقارير رصدها

المادة 12

يجب على مستغلي الطائرات المسجلة بالمغرب القيام برصد على الطرق الجوية طبقا لمقتضيات هذا الباب ويتم تسجيل هذا الرصد وإرساله إلى المصالح المعنية لهذا الغرض من طرف سلطة ATS.

ويكون هذا الرصد على شكل :

- رصد منتظم للطائرة في مرحلتي الصعود الأولي والطيران المستقيم ؛

- رصد خاص للطائرة ورصد غير منتظم أخر خلال أية مرحلة من مراحل الطيران.

المادة 13

يتم الرصد المنتظم للطائرة خلال مرحلة الطيران المستقيم عند استعمال الاتصال الصوتي :

- بالنقاط أو الفترات الفاصلة بين تقارير مصالح سلطة (ATS) المختصة في الحركة الجوية والتي تفرض عليها المساطر المطبقة على الملاحة الجوية تقارير منتظمة عن الموقع ؛

- بالنقاط أو الفترات الفاصلة بين تقارير هذه المصالح والتي تفرق بينها مسافات تطابق على أدق تقدير ممكن، ساعة طيران واحدة.

بالنسبة للطرق الجوية ذات الحركة الجوية الجد كثيفة، تعين سلطة ATS طائرة واحدة من بين الطائرات العاملة على كل مستوى من مستويات الطيران بفاصل ساعة تقريبا لإجراء رصدات منتظمة عملا بأحكام الفقرة أعلاه. وتشكل إجراءات تعيين الطائرة موضوع اتفاق إقليمي للملاحة الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة ضرورة القيام برصد أثناء مرحلة الصعود الأولى للطائرة، تعين سلطة ATS بكل مطار طائرة بفاصل كل ساعة تقريبا، لإجراء رصد منتظم.

المادة 14

عند استعمال الاتصال الصوتي، تعفى الطائرات من إجراء الرصد المنتظم المنصوص عليها في الفقرة 1من المادة 13في الحالات التالية :

- عندما تكون غير مزودة بمعدات الملاحة السطحية (RNAV) ؛
- عندما تقل مدة الرحلة أو تعادل ساعتين ؛
- عندما تكون الطائرات على مسافة تساوي أقل من ساعة طيران من نقطة الهبوط المرتقبة ؛
- عندما يكون علو الطيران أقل من 1500 متر (5000 قدم).

المادة 15

يتم الرصد الخاص للطائرات من طرف جميع الطائرات كلما واجهت هذه الطائرات أو رصدت إحدى الظواهر الطبيعية التالية :

- الاضطراب الهوائي العنيف ؛
- تكون جليد كثيف ؛
- الموجة الجبلية العنيفة ؛
- العواصف الرعدية، غير المصحوبة ببرد، المعتمة والممزوجة بالسحاب أو واسعة الانتشار أو تلك التي تكون خط زوابع ؛
- العواصف الرعدية، المصحوبة ببرد، المعتمة و الممزوجة بالسحاب أو واسعة الانتشار أو تلك التي تكون خط زوابع،
- عاصفة رملية عنيفة ؛
- سحاب الرماد البركاني ؛
- النشاط البركاني السابق للانفجار، أو الانفجار البركاني.

المادة 16

عندما تواجه الطائرة أحوال جوية أخرى غير الأحوال المذكورة في المادة 15أعلاه، مثل قص الرياح، والتي يمكن ، حسب رأي قائد الطائرة ، أن تعرض سلامة الطائرات الأخرى للخطر أو تؤثر بشكل ملحوظ على كفاءة استغلالها ، يخبر قائد الطائرة بذلك مصالح الحركة الجوية وذلك بأسرع وقت ممكن.

المادة 17

خلال الطيران، يبعث رصد الطائرة فور القيام بها أو في اقرب وقت ممكن عن طريق ربط بيانات جو- أرض. وفي حالة عدم توفر هذا الربط أو عدم ملاءمتها، يبلغ رصد الطائرة بالاتصال الصوتي على شكل تقارير أثناء الطيران.

المادة 18

يسجل الرصد الخاص التي تجريها الطائرة بخصوص النشاط البركاني السابق للانفجار أو الانفجار البركاني أو سحاب الرماد البركاني، على مطبوع التقرير الخاص بنشاط البركاني. وترفق نسخة من هذا المطبوع بوثائق الطيران التي تزود بها الطائرات العاملة على الطرق التي هي حسب رأي مصالح مديرية الأرصاد الجوية الوطنية يمكن أن تمر محاذية لسحب الرماد البركاني.

المادة 19

تبعث جميع عمليات الرصد وتقارير الطائرات المنصوص عليها في هذا الفصل والتي يتم استلامها من طرف مصالح سلطة ATS المعنية، فورا، إلى مركز السهر الرصدي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، وبحسب الحالة إلى المركز العالمي لتوقعات المنطقة (CMPZ).

الباب الخامس

التوقعات الجوية

المادة 20

يتم إعداد توقعات الأرصاد الجوية بالمطار من طرف مراكز الأرصاد الجوية المعنية لهذا الغرض من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

ويتم نشر كل توقعات المطار في ساعة معينة ، على شكل رسالة تحدد الأحوال الجوية المرتقبة في مطار معين وخلال فترة محددة.

يتم إعداد توقعات المطار والتعديلات المدخلة عليها على شكل توقعات جوية للمطار (TAF) وتشمل المعلومات الآتية حسب الترتيب التالي :

أ - تعريف نوع التوقعات ؛

ب - مؤشر الموقع ؛

ج - توقيت إعداد التوقعات ؛

د - تحديد التوقعات غيرمتوفرة عند الاقتضاء ؛

ه - تاريخ التوقعات ومدة صلاحيتها ؛

و - تحديد أحد التوقعات الملغى عند الاقتضاء ؛

ز - الرياح على سطح الأرض ؛

ح - مدى الرؤية ؛

ط - الظواهر الجوية ؛

ي - السحاب ؛

ك - التغيرات المتوقع حدوثها لواحد أو أكثر من العناصرالمذكورة أعلاه خلال مدة الصلاحية.

يمكن إدخال عناصر اختيارية في التقرير طبقا للاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم مراكز الأرصاد الجوية التي تعد تقارير(TAF) بتحيين تلك التوقعات وإذا كان ممكنا لها أن تصدر بسرعة التعديلات الطارئة. وينحصر طول رسائل التوقعات وعدد التغيرات الواردة في التوقعات في الحد الأدنى الضروري.

يتم إلغاء تقارير TAF التي لا يمكن تحيينها.

المادة 21

يتم إعداد التوقعات الجوية اللازمة لهبوط الطائرات من طرف مركز الأرصاد الجوية المعين لهذا الغرض من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، وتهدف هذه التوقعات إلى الاستجابة لاحتياجات المرتفقين والطائرات التي توجد على بعد ساعة طيران واحدة على الأقل من المطار.

تعد التوقعات لهبوط الطائرات على شكل توقعات اتجاهات الأحوال الجوية (TENDANCE).

تحدد توقعات الاتجاهات، التغييرات المهمة المرتقبة في الأحوال الجوية في المطار وترفق برسالة رصد منتظم أو رصد خاص محلي والمشار إليها في المادة 10 أعلاه أو ترفق بـ METAR أو SPECI.

تحدد مدة صلاحية توقعات الاتجاه في ساعتين ابتداء من ساعة رسالة الرصد التي تدخل ضمن توقعات هبوط الطائرة.

المادة 22

تعد توقعات الأرصاد الجوية لإقلاع الطائرات من طرف مركز الأرصاد الجوية المعين لهذا الغرض من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

يتم تزويد المستغلين وأعضاء طاقم القيادة بتوقعات الإقلاع بناء على طلبهم داخل الثلاث ساعات التي تسبق الموعد المتوقع لإقلاع الطائرة.

المادة 23

يتم إعداد توقعات المنطقة من طرف مركز السهر الرصدي عندما تتطلب ذلك كثافة الحركة الجوية تحت مستوى الطيران 100 أو تلك التي تصل إلى مستوى الطيران 150 في المناطق الجبلية أو أعلى من ذلك عند الضرورة.

ويتم إعداد ونشر هذه التوقعات بشكل منتظم لفائدة هذه الرحلات. ويتم تحديد وتيرة إصدارها وشكلها والتوقيت أو مدة صلاحيتها ومعايير تعديلها من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية بعد استشارة المرتفقين.

عندما تبرر كثافة الحركة الجوية تحت مستوى الطيران 100 نشر معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية (AIRMET) طبقا للمادة 26 أسفله ، يتم إعداد توقعات المنطقة المخصصة لهذه الرحلات في شكل يتم الاتفاق عليه من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية ومصالح الأرصاد الجوية للدول المعنية.

عندما تحرر هذه التوقعات بشكل واضح ومختصر (غير مشفر)، يتم إعدادها على شكل توقعات GAMET بواسطة مختصرات مصادق عليها من طرف منظمة الطيران المدني الدولي وكذا قيم رقمية.

وتتضمن توقعات المنطقة الطبقة الجوية المحصورة بين مستوى سطح الأرض ومستوى الطيران 100 أو تلك التي تصل إلى مستوى الطيران 150 في المناطق الجبلية أو أعلى من ذلك عند الضرورة.

ومن أجل إعداد معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية، تتضمن توقعات المنطقة معلومات حول ظواهر الأرصاد الجوية في مرحلة الطريق التي تشكل خطرا على الرحلات على المستويات المنخفضة وكذا المعلومات التكميلية الضرورية لهذه الرحلات.

يتم نشر توقعات المنطقة للطيران على المستويات المنخفضة والمخصصة لإصدار معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية AIRMET، كل ست ساعات، وتحدد مدة صلاحيتها في ست ساعات وترسل إلى مراكز الأرصاد الجوية المعنية في موعد أقصاه ساعة واحدة قبل بدء مدة الصلاحية.

المادة 24

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كل استغلال لتوقعات الأرصاد الجوية المنصوص عليها في هذا الباب أن عناصر الأرصاد الجوية التي تشكل هذه التوقعات هي القيم المتوقعة والأكثر احتمالا بالنسبة للفترة الزمنية التي تشملها التوقعات. وعندما تشير التوقعات الجوية إلى حدوث ظاهرة ما أو تغييرها يجب تفسير تلك الساعة على انها تمثل الساعة أو التغيير الأكثر احتمالا. بمجرد نشر توقعات جديدة ، يتم إلغاء وتعويض التوقعات المماثلة التي صدرت قبل ذلك بالنسبة لنفس المكان ونفس مدة الصلاحية أو جزء منها.

الباب السادس

معلومات الظواهر الجوية الخطيرة SIGMET ومعلومات الأرصاد الجوية التشغيلية AIRMET وتحذيرات المطار وتحذيرات ظاهرة قص الرياح

المادة 25

يعد مركز السهر الرصدي معلومات الظواهر الجوية الخطيرة SIG-MET المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويبلغها بلغة واضحة وبشكل مختصر وتشير هذه المعلومات إلى ظهور أو ظهور مرتقب للظواهر الجوية في مرحلة الطريق وتطورها في الزمان والمكان والتي من شأنها أن تؤثر على سلامة عمليات الطيران.

تلغى معلومات الظواهر الجوية الخطيرة SIGMET عندما تكف الظواهر عن الحدوث أو عندما لا يمكن توقع حدوثها في المنطقة.

لا تتجاوز مدة صلاحية رسالة الظواهر الجوية الخطيرة أربع ساعات. تعد هذه الرسائل وتبلغ أربع ساعات على الأكثر قبل بداية مدة صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه، في الحالة الخاصة برسائل الظواهر الجوية الخطيرة المتعلقة بسحاب الرماد البركاني أو الإعصار المداري، ترتفع مدة الصلاحية إلى ست ساعات. تعد هذه الرسائل في اقرب وقت ممكن ولكن على الأكثر 12 ساعة قبل بداية فترة الصلاحية. ويتم تحيينها على الأقل كل ست ساعات.

يظل التنسيق الوثيق قائما بين مركز السهر الرصدي ومركز مراقبة المنطقة المنتسب إليه وذلك لتأمين التطابق في المعلومات حول الرماد البركاني المضمن في رسالة الظواهر الجوية الخطيرة وفي إعلان NOTAM اللذان يعممان عبر وسائل الاتصال ويعطي معلومات يتوجب إرسالها في وقتها إلى الموظفين المكلفين بالعمليات الجوية حول إعداد وحالة أو تغيير منشأة، مرفق، إجراء للطيران أو لخطر يهدد الملاحة الجوية.

المادة 26

تعد معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية AIRMET المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتبلغ من طرف مركز السهر الرصدي طبقا لاتفاق إقليمي للملاحة الجوية، مع الأخذ بعين الاعتبار كثافة الحركة الجوية تحت مستوى الطيران 100. وتعد هذه المعلومات بلغة واضحة ومختزلة وتشير إلى ظهور فعلي أو مرتقب للظواهر الجوية في مرحلة الطريق والتي لم تتضمنها تنبؤات المنطقة للطيران على المستويات المنخفضة التي تم إعدادها وتبليغها تطبيقا للمادة 23 أعلاه التي يمكن بطبيعتها أن تؤثر على سلامة الطيران على المستويات المنخفضة وكذا تطور تلك الظواهر في الزمان والمكان.

تلغى معلومات الأرصاد الجوية التشغيلية عندما تكف الظواهر عن الحدوث أو عندما لم يعد يتوقع حدوثها في المنطقة.

لا تتجاوز مدة صلاحية تقرير AIRMET أربع ساعات.

المادة 27

توجه تحذيرات المطار من طرف مراكز الأرصاد الجوية للمطار إلى مصالح الحركة الجوية المعنية. وتتضمن هذه التحذيرات معلومات موجزة عن الأحوال الجوية التي يمكن أن تلحق الضرر بالطائرات الموجودة على أرض المطار، بما فيها الطائرات الموجودة في حالة توقف ، وكذلك بتجهيزات المطار ومرافقه.

المادة 28

تعد تحذيرات قص الرياح من طرف مركز السهر الرصدي أو مراكز الأرصاد الجوية للمطارات المعينة من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، تتضمن هذه التحذيرات معلومات موجزة عن وجود ملاحظ أو متوقع لقص الرياح الذي يمكن أن يسبب صعوبات للطائرات الموجودة في مسار الاقتراب أو مسار الإقلاع أو أثناء الاقتراب الدائري انطلاقا من مستوى المدرج الى علو 500 متر (1600 قدم) فوق مستوى المدرج وكذا الصعوبات التي تسببها للطائرات فوق المدرج أثناء جولان الهبوط أو الإقلاع.

عندما يتبين أن الطوبوغرافيا المحلية يمكن أن تسبب حالات قص الرياح مهمة على ارتفاعات تفوق 500 م (1600 قدم) فوق مستوى المدرج، فإن هذه الارتفاعات لا تعتبر كحد.

بالنسبة للمطارات التي تتم فيها مراقبة قص الرياح بواسطة تجهيزات أرضية آلية للاستكشاف عن بعد أو الكشف ، تبلغ تحذيرات قص الرياح التي أعدت بهذا النظام ، إلى المستعملين وتتضمن هذه التحذيرات معلومات موجزة ومحينة حول وجود ملاحظ لقص الرياح يؤدي إلى تغيير سرعة الرياح بنسبة 30كلم / ساعة (15عقدة) يمكن أن يسبب صعوبات للطائرات الموجودة في مسار الاقتراب النهائي أو مسار الإقلاع الأولى أو أثناء جولان الهبوط أو الإقلاع.

الباب السابع

الخدمة التي تقدم إلى المستغلين وأعضاء طاقم القيادة

المادة 29

يتم إمداد المستغلين وأعضاء طاقم القيادة بمعلومات الأرصاد الجوية من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية في المكان والساعة المتفق عليهما من اجل استخدامها :

أ) في المخطط الذي يتم إعداده من طرف المستغل قبل الرحلة ؛

ب) في إعادة التخطيط للرحلة أثناء الطيرانْ من طرف مشغلي الطائرة الذين يستخدمون المراقبة التشغيلية المركزية لعمليات الطيران ؛

ج) لأعضاء طاقم القيادة قبل المغادرة ؛

د) للطائرات أثناء الطيران.

وتقدم هذه المعلومات على شكل وثيقة طيران تتضمن بطاقات ورسائل الأرصاد الجوية وبيانات شفوية أو استشارات بالنسبة لأعضاء طاقم القيادة أو للأعوان التقنيين للإستغلال أو في شكل ملصق داخل مراكز الأرصاد الجوية بالمطارات أو بمحطات الأرصاد الجوية للطيران.

عندما تفرض أحوال جوية جديدة ذلك، يقدم مركز الأرصاد الجوية المرتبط بالمطار محضرا جديدا أو استشارة جديدة و/أو وثائق جديدة للطيران ، حسب الحاجة.

تضع مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمشغل المعني المقتضيات اللازم اتباعها في حالة إذا ما كانت الخدمات المذكورة غير متوفرة في الحالات العادية.

المادة 30

تشمل معلومات الأرصاد الجوية، المشار إليها في المادة 29 أعلاه، رحلة الطائرة من حيث مدة الطيران والارتفاع والمدى الجغرافي. وترتب بأوقات محددة أو بفترات زمنية معينة وتهم كل مسار الرحلة من مطار الإقلاع إلى غاية مطار الهبوط المرتقب. و تشمل أيضا الأحوال الجوية المتوقعة بين مطار الهبوط المرتقب والمطارات البديلة المحددة من طرف المشغل.

المادة 31

تكون معلومات الأرصاد الجوية التي تقدم لمشغلي الطائرات وأعضاء طاقم القيادة هي الأحدث ويمكن أن تتضمن المعلومات التالية كما تم إعدادها من قبل مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، بعد استشارة المشغلين المعنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) التوقعات :

1 ـ الرياح ودرجة الحرارة في الأجواء ؛

2 ـ الرطوبة في الأجواء ؛

3 ـ علو الكمون الأرضي (géopotentielle) لمستويات الطيران ؛

4 ـ مستوى الطيران ودرجة حرارة التروبوبوز (tropopause) ؛

5 ـ اتجاه و سرعة ومستوى الطيران المتعلق بالرياح القصوى ؛

6 ـ وظواهر الجو المهمة المتوقعة والمسماة TEMSI أو SIGWX.

ب) METAR أو SPECI بما فيها توقعات الاتجاه لمطار الإقلاع ومطار الهبوط المرتقب وكذا للمطارات البديلة أثناء الإقلاع والطريق والى مكان الوصول ؛

ج) TAF أو TAF المعدلة لمطارات الاقلاع ومطارات الهبوط المرتقبة وكذا للمطارات البديلة أثناء الإقلاع والطريق والى مكان الوصول ؛

د) توقعات الإقلاع ؛

هـ) معلومات SIGMET عند الاقتضاء وكذا تقارير الرحلا أثناء الطيران الخاصة المناسبة و المتعلقة بمجموع الطريق ؛

و) توقعات المنطقة وتوقعات AIRMET، عند الاقتضاء ؛

ز) تحذيرات المطار بالنسبة للمطار المحلي ؛

ح) الصور الواردة من الأقمار الاصطناعية الخاصة بالأرصاد الجوية ؛

ط) المعلومات التي تم التقاطها بواسطة رادار رصدي على الأرض.

عندما تتم الإشارة إلى أن توقعات الأرصاد الجوية واردة من المركز العالمي لتنبؤات المنطقة CMPZ لا يتم إدخال أي تغيير على مضمونها.

ترد خرائط الأرصاد الجوية المهيأة انطلاقا من التوقعات الرقمية من المركز العالمي لتنبؤات المنطقة CMPZ وتوضع رهن إشارة المستغلين حسب الحاجة بالنسبة لمناطق التغطية المحددة.

عندما تقدم توقعات الرياح ودرجة الحرارة في الارتفاع، على شكل خرائط، يتعلق الأمر بخرائط محددة لأجل ثابت بالنسبة لمستويات الطيران 50 (850 هكتوباسكال) و 100 (700 hPa) و 140 (600 hPa) و 180 (500 hPa) و 240 (400 hPa) و 300 (300 hPa) و 340 (250 hPa) و 390 (200 hPa) و 450 (150 hPa) و 530 (100 hPa).

عندما تقدم توقعات الظواهر TEMSI أو SIGWX على شكل خرائط، فان هذه الأخيرة تكون محددة لأجل ثابت وبالنسبة لطبقة جوية محدودة بمستويات الطيران التالية :

• النسبة للارتفاعات العليا بين مستويي الطيران 250 و 630 ؛

• بالنسبة للارتفاعات المتوسطة بين مستويي الطيران 100 و 250 بخصوص المناطق الجغرافية المحدودة طبقا للاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية ؛

• بالنسبة للارتفاعات المنخفضة إلى غاية مستوى الطيران 100 أو إلى غاية مستوى الطيران 150 في مناطق المرتفعات أو إلى مستوى طيران أعلى عند الضرورة.

تقدم توقعات الرياح في الأجواء ودرجة الحرارة في الأجواء وظواهر TEMSI و SIGWX فوق مستوى الطيران 100، التي يطلبها المشغل بغية التخطيط قبل الطيران وإعادة التخطيط خلال الطيران، فور توفرها وثلاث ساعات على الأقل قبل انطلاق الطائرة.

بالنسبة لمعلومات الأرصاد الجوية الأخرى التي يطلبها المشغل قصد التخطيط قبل الطيران وإعادة التخطيط أثناء الطيران، فإنها تقدم مباشرة عند الإمكان.

المادة 32

يجب أن تتضمن وثائق الرحلة التي يوفرها مركز الأرصاد الجوية للمطار أو محطة الأرصاد الجوية للطيران، حسب الحالة، المعلومات المحددة في 1) و 6) من «أ» وفي ب) و ج) وهـ) وو) عند الاقتضاء من الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه، غير انه وباتفاق بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمشغل المعني، تحصر وثائق الطيران المخصصة للرحلات، ذات المدة التي تقل عن ساعتين، في المعلومات الضرورية بالنسبة للمشغل متضمنة على الأقل وفي جميع الحالات معلومات حول العناصر المذكورة في 2) و 3) و 5) وعند الاقتضاء "6" من الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه.

كلما تبين أن معلومات الأرصاد الجوية التي يجب تضمينها في وثائق الرحلة تختلف عن تلك التي قدمت من أجل التخطيط قبل الرحلة أو إعادة التخطيط أثناء، يتم إخبار المشغل فورا وإن أمكن إمداده بالمعلومات التي طرأت عليها تغييرات طبقا لما تم الاتفاق عليه بين المشغل ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

تحتفظ مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، خلال مدة 30 يوما على الأقل ابتداء من تاريخ الإمداد بالمعلومات، بنسخة من المعلومات المقدمة إلى عناصر طاقم القيادة، على شكل مطبوع أو بطاقات معلوماتية. ويتم توفير هذه النسخة بطلب من السلطات المؤهلة للقيام بالتحقيق في حوادث الطيران أو بحث تقني على اثر حادث عارض للطيران. ولهذه الغاية يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات إلى حين انتهاء التحقيق أو البحث التقني.

المادة 33

يقدم بيان شفوي لأعضاء طاقم قيادة الطائرات و/ أو غيرهم من الموظفين التقنيين المختصين بعمليات الطيران بطلب منهم، حول الحالة الجوية و/ أو استشارة من طرف مركز الأرصاد الجوية للمطار أو محطة الأرصاد الجوية للطيران الذي تم تعيينه لهذا الغرض من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية. و يكون الهدف من هذا البيان الشفوي أو الاستشارة هو توفير آخر المعلومات المتاحة عن الأحوال الجوية المتواجدة والمتوقعة على طول الطريق الجوي الذي ستتبعه الطائرة وفي مطار الهبوط وفي المطارات البديلة وغيرها من المطارات الملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويهدف هذا البيان الشفوي أو الاستشارة إما لشرح وتتميم المعلومات الواردة في وثائق الطيران وإما لتعويض وثائق الرحلة إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمستغل.

إذا عبر مركز الأرصاد الجوية للمطار عن رأي مخالف لرأي الوارد في TAF بشأن التوقعات الواردة في وثائق الرحلة، بشأن تطور الأحوال الجوية في أحد المطارات، تتم إثارة انتباه أعضاء طاقم قيادة الطائرة إلى هذا الاختلاف ويتم كتابيا تسجيل جزء البيان الشفوي موضوع هذا الاختلاف عند إجراء البيان الشفوي ويوضع هذا التسجيل رهن إشارة المستغل.

يتم تقديم البيان الشفوي والاستشارة والملصق و / أو وثائق الرحلة اللازمة من طرف مركز الأرصاد الجوية المرتبط بمطار الإقلاع.

المادة 34

يجب على النظم الآلية لمعلومات الأرصاد الجوية قبل الرحلة بالنسبة للبيان الشفوي والاستشارة والتخطيط للرحلات ووثائق الرحلة والتي تم وضعها من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية لتقديم وعرض معلومات الأرصاد الجوية لفائدة المستغلين وطاقم قيادة الطائرات أن تتقيد بمقتضيات هذا الفصل.

في الأمكنة التي تستخدم فيها النظم الآلية لمعلومات الأرصاد الجوية قبل الرحلة كنقط مشتركة للولوج الموحد إلى معلومات الأرصاد الجوية ومعلومات خدمات إعلام الطيران المخصصة لفائدة مشغلي الطائرات وأعضاء طاقم القيادة وغيرهم من مستعملي الطيران المختصين، تؤمن مديرية الأرصاد الجوية الوطنية التحكم وتدبير الجودة في ما يخص معلومات الأرصاد الجوية المقدمة بواسطة هذه النظم.

المادة 35

يتم التزويد بمعلومات الأرصاد الجوية المخصصة للطائرات أثناء الرحلة من طرف مركز السهرالرصدي أو مركز الأرصاد الجوية للمطار، حسب الحالة، لمصالح الحركة الجوية المعنية طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من هذا القرار ويتم نشر هذه المعلومات بواسطة خدمات D.VOLMET أو نشرات VOLMET إذا نص على ذلك اتفاق إقليمي.

تقدم معلومات الأرصاد الجوية للتخطيط الذي يقوم به المستغل بالنسبة للطائرات أثناء الرحلة في إطار الشروط المتفق عليها بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية و المستغل المعني.

المادة 36

يشعر المستغل الذي يحتاج لمساعدة الأرصاد الجوية أو يريد إدخال تغييرات على مساعدة الأرصاد الجوية التي يستفيد منها، بذلك مديرية الأرصاد الجوية أو مراكز الأرصاد الجوية المعنية داخل الآجال المحددة لهذه الغاية طبقا للاتفاقات التي تم إبرامها.

يشعر المستغل أوأحد أعضاء طاقم القيادة، مركز الأرصاد الجوية للمطار أو محطة الأرصاد الجوية للطيران المختصة :

- بمواعيد الرحلات الجوية ؛
- بالرحلات غير المنتظمة التي سيتم القيام بها ؛
- بالرحلات الجوية المتأخرة أو المتقدمة عن موعدها أو الملغاة.

عندما يتم التخطيط لطرق أو رحلات جوية جديدة أو تغييرات دائمة على الرحلات المنتظمة أو تغييرات أخرى يمكن بطبيعتها أن تؤثر على تقديم الخدمات الجوية ؛ يشعر المستغلون المعنيون مديرية الأرصاد الجوية الوطنية بالخدمة الجوية التي يحتاجونها مع تحديد كل التفاصيل المفيدة لتتمكن هذه المديرية من اتخاذ الإجراءات الضرورية.

المادة 37

تتخذ مديرية الأرصاد الجوية الوطنية الإجراءات الضرورية قصد الحصول ، من إدارات الأرصاد الجوية للدول الأخرى، على رسائل الرصد و/أو توقعات الأرصاد الجوية الضرورية لتقديم خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

الباب الثامن

خدمات الحركة الجوية وخدمات البحث والإنقاذ وخدمات معلومات الطيران

المادة 38

تعين مديرية الأرصاد الجوية مركزا للأرصاد الجوية مرتبطا بكل مصلحة من مصالح الحركة الجوية.

وبعد التنسيق معها، يقوم هذا المركز بتزويدها بأحدث معلومات الأرصاد الجوية الضرورية لقيامها بوظائفها أو يعمل على تزويدها بهذه المعلومات بواسطة مركز آخر، عند الاقتضاء.

يعتبر مركز الأرصاد الجوية المرتبط بمركز مراقبة المنطقة (CCR) مركزا للسهر الرصدي.

تقدم بأسرع ما يمكن المعلومات الجوية التي تطلبها مصالح الحركة الجوية بخصوص طائرة في حالة الطوارئ.

المادة 39

تزود مراكز الأرصاد الجوية للمطارات ومحطات الأرصاد الجوية للطيران المعينة من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية مصالح البحث والإنقاذ بمعلومات الأرصاد الجوية التي تحتاجها وفقا للشروط المتفق عليها بينهما.

ولهذه الغاية، يبقى مركز الأرصاد الجوية للمطار المعني أو محطة الأرصاد الجوية للطيران المعنية على اتصال مع مصالح البحث والإنقاذ طوال مدة عمليات البحث والإنقاذ.

المادة 40

تزود مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، حسب الحاجة، مصالح معلومات الطيران المعينة لهذا الغرض من طرف مديرية الطيران المدني بمعلومات الأرصاد الجوية التي تم تحيينها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

تعد المعلومات المناخية للطيران الضرورية للتخطيط للرحلات الجوية على شكل جداول وملخصات مناخية للمطارات.

ويتم تزويد المستغل بهذه المعلومات طبقا للاتفاقات المبرمة بين مديرية الأرصاد الجوية الوطنية و المستغل المذكور.

الباب التاسع

تبليغ معلومات الارصاد الجوية

المادة 42

عندما يتم التزويد بمعلومات الأرصاد الجوية بواسطة خدمة D.VOLMET أو نشر VOLMET يجب أن تستجيب هذه المعلومات لمقتضيات هذا الفصل.

وللتزويد بمعلومات الأرصاد الجوية المنصوص عليها في هذا القرار، يجب وضع وسائل الاتصال المناسبة، رهن إشارة مركز السهر الرصدي ومراكز الأرصاد الجوية للمطارات ومحطات الأرصاد الجوية للطيران ويجب أن توزع هذه المعلومات بين مختلف المراكز في مدة زمنية وجيزة لا تتعدى خمس عشرة (15) ثانية.

ويمكن استكمال وسائل الاتصال، حسب الحاجة، بأشكال أخرى من الاتصالات البصرية أو السمعية، مثل الاتصال بالدائرة التلفزيونية المغلقة أو بنظم مستقلة لمعالجة المعلومات المغايرة.

توضع أيضا تجهيزات وخدمات وسائل الاتصال رهن إشارة هذه المراكز ومحطات الأرصاد الجوية لتمكينها من تبادل معلومات الأرصاد التشغيلية.

المادة 43

تعد نشرات الأرصاد الجوية الصادرة في شكل أبجدي رقمي والمتضمنة لمعلومات الأرصاد الجوية التشغيلية الواجب إرسالها عبر شبكة خدمة اتصالات الطيران الثابتة (RSFTA) من طرف مركز السهر الرصدي ومراكز الأرصاد الجوية للمطارات ومحطات الأرصاد الجوية للطيران.

المادة 44

تنشر خدمة D-VOLMET تقارير METAR و SPECI المحينة مع توقعات الاتجاهات إذا كانت متوفرة، وكذا تقارير (TAF)، ومعلومات الظواهر الجوية الخطيرة (SIGMET)، والتقارير الخاصة في الجو غير المرتبطة بمعلومات SIGMET، وعند الاقتضاء رسائل AIRMET.

تبث VOLMET الدائمة عادة على الترددات العالية جدا (VHF) وتتضمن تقارير METAR و SPECI محينة مع توقعات الاتجاهات إذا كانت متوفرة.

تبث الـ (VOLMET) ذات الساعة المحددة عادة على الترددات العالية (HF) وتتضمن تقارير METAR و SPECI محينة مع توقعات الاتجاهات إذا كانت متوفرة وتتضمن كذلك تقارير (TAF) ومعلومات SIGMET، عندما ينص على ذلك اتفاق إقليمي للملاحة الجوية.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

المادة 45

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير الطيران المدني ومدير الأرصاد الجوية الوطنية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1430 (12 يونيو 2009).

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مقرر للوزير الأول رقم 3.41.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بالموافقة على قائمة بنود الميزانية المدرجة ببرنامج صرف الاعتمادات الممنوحة للمرصد الوطني للتنمية البشرية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الاعتمادات الممنوحة للمرصد الوطني للتنمية البشرية في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» هي موضوع برنامج صرف الاعتمادات المعد من طرف الآمر بالصرف لدى هذا المرصد ومؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

الاعتمادات المسجلة ببرنامج الصرف المذكور بالمادة 1 مقسمة إلى بنود الميزانية كالتالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الفقرات	مساطر الميزانية
I	مصاريف مخصصة للدراسات والاستطلاعات.	ـ دراسات عامة. ـ دراسات تقنية. ـ بحوث واستطلاعات. ـ دراسات معلوماتية. ـ مساعدة تقنية وخبرة.
II	مصاريف مخصصة للعمليات التواصلية.	1 ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات ـ الفندقة والإيواء والإطعام. ـ مصاريف الاستقبال والحفلات الرسمية. ـ اكتراء معدات وأثاث المكتب. ـ اكتراء المعدات السمعية البصرية. 2 ـ مصاريف التكوين والتداريب والمشاركة في المؤتمرات والمنتديات.
III	مصاريف تسيير المرصد.	1 ـ تحملات غير منقولة. ـ ضرائب ورسوم. ـ اكتراء البنايات الإدارية وتحملات تابعة. ـ تأمين البنايات الإدارية. ـ صيانة وإصلاح المباني الإدارية. ـ أشغال التهيئة والإقامة. ـ مصاريف الأمن والحراسة والمراقبة. ـ مصاريف التنظيف والصيانة. ـ صيانة المساحات الخضراء. 2 ـ رسوم ومستحقات. ـ رسوم ومستحقات الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية. ـ مستحقات الشبكات المتخصصة. ـ اشتراك الانترنيت وتدبير الموقع الإلكتروني. ـ رسوم بريدية ومصاريف المواصلات. 3 ـ لوازم المكتب. ـ شراء لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات. ـ شراء لوازم للمعدات التقنية والمعلوماتية والسمعية البصرية. 4 ـ صيانة وإصلاح الأثاث والمعدات. ـ صيانة وإصلاح أثاث ومعدات المكتب. ـ صيانة وإصلاح المعدات المعلوماتية وتحيين البرامج المعلوماتية. ـ صيانة وإصلاح المعدات السمعية البصرية والمعدات التقنية ومعدات الاتصالات. 5 ـ حظيرة السيارات. ـ شراء السيارات النفعية والسياحية والدراجات النارية والدراجات الهوائية. ـ مصاريف صيانة وإصلاح العربات. ـ شراء الوقود والزيوت. ـ الرسم السنوي الخاص بالعربات. ـ مصاريف تأمين العربات. ـ اكتراء العربات.
III (تابع)		6 ـ نقل وتنقلات. ـ مصاريف نقل أعضاء المجلس وموظفي المرصد داخل المغرب. ـ مصاريف نقل أعضاء المجلس وموظفي المرصد بالخارج. ـ مصاريف نقل الضيوف المحليين والدوليين للمرصد. ـ تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المغرب. ـ تعويضات المهام بالخارج. ـ تعويضات كيلومترية. ـ مصاريف نقل الأثاث والمعدات. 7 ـ شراء معدات وأثاث المكتب. ـ شراء معدات وأثاث المكتب. ـ شراء وتركيب معدات الاتصالات والمعدات التقنية والمعدات السمعية البصرية. ـ شراء معدات معلوماتية وبرامج معلوماتية. 8 ـ مصاريف مختلفة. ـ مبالغ الاشتراك بمنظمات دولية. ـ إعانات ومساهمات. ـ إشهار وطبع وإعلان. ـ اشتراك وتوثيق. ـ لباس الشغل. ـ لوازم وأدوات صغيرة لصيانة البنايات الإدارية.

المادة الثالثة

يمكن للآمر بالصرف، خلال السنة، تغيير الحصص المالية الممنوحة بالفقرات المشار إليها بالمادة 2 عن طريق برامج صرف مغيرة مؤشر عليها من طرف وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يمكن للآمر بالصرف فيما يخص الفقرات (I و II و III) المشار إليها بالمادة 2، خلال السنة، تغيير الاعتمادات المالية المدرجة بمساطر الميزانية بواسطة قرارات غير خاضعة لتأشيرة وزارة الاقتصاد والمالية، باستثناء تلك المتعلقة بالتحملات غير المنقولة والرسوم والمستحقات وحظيرة السيارات والنقل والتنقل، التي تكون التغييرات التي تلحق بها خاضعة لتأشيرة الوزارة المذكورة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الآمر بالصرف لدى المرصد الوطني للتنمية البشرية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.374 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد قسم «أنفركال» التابع للغابة المخزنية المسماة «كلاوة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) في شأن تحديد قسم «أنفركال» التابع للغابة المخزنية المسماة «كلاوة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أنفركال» التابع للغابة المخزنية المسماة «كلاوة الجنوبية» بإقليم ورزازات والبالغة مساحته 2868 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 ديسمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أنفركال» التابع للغابة المخزنية المسماة «كلاوة الجنوبية» الواقع بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أنفركال» التابع للغابة المخزنية المسماة «كلاوة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
كلاوة الجنوبية قسم : «أنفركال».	2868هـ	شمالا : جبل نونغمر. شرقا : بحيرة تامدة. جنوبا : أدرار زرزمت. غربا : القسم الغابوي أنو غمر.	قبيلة : أونيلة. دواوير : توغزا واكرزان وتكما نكوران وواوركت واغرس وتافراوت وزاوية سيدي عيسى وانكولز وواحسوس وتيورسين. قبيلة : آيت يحيا أوعلي. دواوير : أنمتر وإغونان وتيمسال وأديك وتغرين وأصكا وتيزكو نباردا.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.375 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد قسمي «وادي كرت وفدحمام» وفروع «واد كرت I و II و III و IV و V» التابعة للغابة المخزنية المسماة «واد كرت» والواقعة بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي2009) في شأن تحديد قسمي «وادي كرت وفدحمام» وفروع «واد كرت I و II و III و IV و V» التابعة للغابة المخزنية المسماة «واد كرت» والواقعة بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «وادي كرت وفدحمام» وفروع «واد كرت I و II و III و IV و V» التابعة للغابة المخزنية المسماة «واد كرت» بإقليم الناضور والبالغة مساحتها 557 هكتارا و 64 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين والفروع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 ديسمبر 2009 في الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «امعروفن قرب واد المالحة».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «وادي كرت وفدحمام» وفروع «واد كرت I و II و III و IV و V» التابعة للغابة المخزنية المسماة «واد كرت» والواقعة بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «وادي كرت وفدحمام» وفروع «واد كرت I و II و III و IV و V» التابعة للغابة المخزنية المسماة «واد كرت»، الواقعة بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين والفروع وحدودها والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«واد كرت» قسم : «واد كرت»	275 هـ و 20 أ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ازحافن. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار امعروفن. جنوبا : واد كرت وأراضي فلاحية في ملك سكان دوار امعروفن. غربا : واد كرت وأراضي فلاحية في ملك سكان دواري مدشال وايزيران.	القبيلة : بني سيدال. دواوير : - امعروفن. - ازحافن. - ايزيران. - مدشال.	لا شيء
قسم : «فدحمام»	127 هـ و 28 أ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دواري الغمان وافري نغرارن. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعزيب علال بن قدور. جنوبا : الطريق الثانوية الرابطة بين الناضور والكبداني وأراضي فلاحية في ملك سكان دواري ابوحجارن وبورطوال. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دواوير بورطوال وافري نغرارن والغمان.	القبيلة : بني سيدال. دواوير : - افري نغرارن. - الغمان. - اعزيب علال بن قدور. - بورطوال. - ابو حجارن.	لا شيء
فرع : «واد كرت I»	50 هـ و 20 أ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار امعروفن. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار امعروفن. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار امعروفن. غربا : وادي كرت.	القبيلة : بني سيدال. دوار : - امعروفن.	كذلك
فرع : «واد كرت II»	2 هـ و 96 أ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بومية. شرقا : طريق غير معبدة. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بومية. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بومية.	القبيلة : بني سيدال. دوار : - بومية.	كذلك
فرع : «واد كرت III»	20 هـ و 80 أ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار كعت امعمر. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار كعت امعمر. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ازحافن. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ازحافن.	القبيلة : بني سيدال. دواري : - كعت امعمر. - ازحافن.	كذلك
فرع : «واد كرت IV»	30 هـ و 24 أ	شمالا : واد اغزر اوماسين ثم قسم تويميات التابع لغابة بني بوغافر. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار كعت امعمر. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار كعت امعمر. غربا : وادي كرت.	القبيلة : بني سيدال. دواوير : - كعت امعمر. - انعلي اوعمر. - الحمام.	كذلك
فرع : «واد كرت V»	50 هـ و 96 أ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار انعلي اوعمر. شرقا : وادي كرت. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار انعلي اوعمر. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دواري انعلي اوعمر والحمام.	القبيلة : بني سيدال. دواري : - انعلي اوعمر. - الحمام.	كذلك
المجموع :	557 هـ و 64 أ			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين والفروع المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين والفروع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «امعروفن قرب واد المالحة» يوم 10 ديسمبر 2009 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.376 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد قسم «تبونت» التابع للغابة المخزنية المسماة كبدانة والواقع بتراب جماعة رأس الماء بقيادة رأس الماء بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي2009) في شأن تحديد قسم «تبونت» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» والواقع بتراب جماعة رأس الماء بقيادة رأس الماء بدائرة لوطا بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تبونت» التابع للغابة المخزنية المسماة كبدانة بإقليم الناضور والبالغة مساحته 1068 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (09) صباحا من المكان المسمى «واد وعيش».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 ديسمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تبونت» التابع للغابة المخزنية المسماة كبدانة، الواقع بتراب جماعة رأس الماء بقيادة رأس الماء بدائرة لوطا بإقليم الناضور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تبونت» التابع للغابة المخزنية المسماة : «كبدانة» والواقع بتراب جماعة رأس الماء بقيادة رأس الماء بدائرة لوطا بإقليم الناضور، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
كبدانة قسم : «تبونت».	1068 هـ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار سيدي ابراهيم وتزاغين. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد موسى وأولاد حمو اعمر. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد حمو اعمر وبني قيطون. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بني قيطون.	القبيلة : كبدانة. دواوير : - سيدي ابراهيم ؛ - تزاغين ؛ - أولاد موسى ؛ - أولاء حمو اعمر ؛ - بني قيطون.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «واد وعيش» يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.347 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة للجماعة القروية عين قيشر بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية عين قيشر من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة للجماعة القروية عين قيشر بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة
1	غير محفظة	المشوري الصالح بن عبد القادر.	آر س 02 33

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.382 صادر في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنشآت العامة الكائنة بشاطئ الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 30 يوليو إلى 2 أكتوبر 2008 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنشأة العامة الكائنة بشاطئ الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارين الكائنين بشاطئ الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة، المبينين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما العقارين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «ميامي» موضوع الرسم العقاري رقم 7339/ر	ـ سوليكناك جان بنسبة 72/24 ملكية تامة. ـ مارشوجيت الين بنسبة 72/12 ملكية تامة و72/3 من حق الانتفاع. ـ روي الين ماري اندري بنسبة 72/33 ملكية تامة و72/3 من حق الرقبة، بدون عناوين معروفة.	6281
2	الملك المسمى «امفيتريت» موضوع الرسم العقاري رقم 5198/ر	ـ بول ألبير سيكينود؛ ـ جون ميج أوجين، بدون عناوين معروفة.	3264

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1430 (30 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و« Anschutz Morocco Corporation » في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane Tissa de 1 à 5 » – لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 264.07 الصادر في 11 من صفر 1428 (فاتح فبراير 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ouezzane-Tissa 1 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ouezzane-Tissa 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « OUEZZANE-TISSA 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ouezzane-Tissa 4 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ouezzane-Tissa 5 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » والذي بموجبه تفوت الشركتان « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » نسبة 50 % من حصصها للفائدة في رخص البحث « Ouezzane-Tissa de 1 à 5 » لفائدة شركتي « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوت الشركتان « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » لفائدة الشركتين « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » نسبة 50% من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة « Ouezzane-Tissa de 1 à 5 » . تصبح حصص الفائدة الجديدة كالتالي :

- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ..... 25 % ؛
- Direct Petroleum Morocco Inc ..... 18,75 % ؛
- Anschutz Morocco Corporation ..... 18,75 % ؛
- Longe Energy Limited ..... 18,75 % ؛
- Transatlantic Maroc Ltd ..... 18,75 % ؛

المادة الثانية

يشمل تفويت حصص الفائدة مجموع المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل الشركتان «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd» على حسابهما جميع الالتزامات المبرمة من قبل شركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهاتين الأخيرتين وذلك بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها السالف الذكر والاتفاق النفطي المذكور.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1151.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة والتي تملكها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » «في رخصتي البحث عن الهيدروكاربورات اللتين تسميان « Asilah 1 » و « Asilah 2 » لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1116.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1212.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Asilah 1 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1213.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Asilah 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation »

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » والذي بموجبه تفوت الشركتان « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » نسبة 50 % من حصصها للفائدة في رخصتي البحث « Asilah 1 » و « Asilah 2 » لفائدة شركتي « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوت شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » لفائدة شركتي « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » نسبة 50% من حصص الفائدة التي تملكها في رخصتي البحث المسماة « Asilah 1 » و « Asilah 2 ». تصبح حصص الفائدة الجديدة كالتالي :

- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ..... 25 % ؛
- Direct Petroleum Morocco Inc ..... 18,75 % ؛
- Anschutz Morocco Corporation ..... 18,75 % ؛
- Longe Energy Limited ..... 18,75 % ؛
- Transatlantic Maroc Ltd ..... 18,75 %.

المادة الثانية

يشمل تفويت حصص الفائدة مجموع المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل الشركتان «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd» على حسابهما جميع الالتزامات المبرمة من قبل شركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهاتين الأخيرتين وذلك بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها السالف الذكر والاتفاق النفطي المذكور.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1436.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية «والإقليمية الآتية أسماؤهم .....

«داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الجهوي بتادلة - أزيلال.	.....
المركز الاستشفائي الجهوي بفاس - بولمان.	الدكتور خليد قصري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية .....

«..... المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم «وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الجهوي بتادلة - أزيلال.	.....	.....
المركز الاستشفائي الجهوي بفاس - بولمان.	الدكتور خليد قصري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بفاس - بولمان.	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1458.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع التصرفات أو الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة الداخلة في اختصاص السيد الوزير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1459.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و 3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد و3.2.0.0.1.00.001 و 3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1460.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1461.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمكلف بتسيير شؤون مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ومديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش سابقا، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى سلم 11 ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حميد بنعزو، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1462.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، مدير التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية سابقا، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى سلم 11 ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عقة أولهبوب، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1463.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، مدير التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية التعليم والبحث والتنمية سابقا، من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عقة أولهبوب، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد عقة أولهبوب، تعيين مدراء مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1464.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد اليعقوبي، المدير المالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مجيد اليعقوبي، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1465.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد اليعقوبي مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد و3.2.0.0.1.00.001 و3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1466.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي موليد، مدير الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود إدارة الهندسة القروية ومديرية الإعداد العقاري ومديرية التنمية وإدارة شؤون الري ومديرية الإعداد الهيدرو فلاحي سابقا، من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1467.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي موليد، مدير الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الهندسة القروية ومديرية الإعداد العقاري ومديرية الإعداد الهيدرو ـ فلاحي ومديرية التنمية وإدارة شؤون الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى سلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد علي موليد، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1468.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية الموارد البشرية من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1469.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1470.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة وكذا مستخدمي مراكز الأشغال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1471.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عبير المسفر، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود ميزانية مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية سابقا، من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1472.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عبير المسفر، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات والإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة عبير المسفر، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1473.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنتهامي، مدير تنمية سلاسل الإنتاج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإنتاج النباتي ومديرية تربية المواشي ومديرية المنشآت الفلاحية العمومية والجمعيات المهنية سابقا، والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و 3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد و 3.2.0.0.1.00.001 و 3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1474.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنتهامي، مدير تنمية سلاسل الإنتاج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ومديرية الإنتاج النباتي ومديرية المنشآت الفلاحية العمومية والجمعيات المهنية سابقا، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى سلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد بنتهامي، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1475.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول أسفله، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام
السادة والسيدة : محمد أيت القاضي.	رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية.
أبو بكر الصديق الكداري.	المفتش العام للفلاحة.
مجيد اليعقوبي.	مدير المالية.
عبد الرحيم أزهاري.	مدير الشؤون الإدارية والقانونية.
علي موليد.	مدير الري وإعداد المجال الفلاحي.
محمد العمراني.	مدير الموارد البشرية.
أحمد بنتهامي.	مدير تنمية سلاسل الإنتاج.
عبير المسفر.	مديرة الاستراتيجية والإحصائيات.
عقة أولهيوب.	مدير التعليم والتكوين والبحث.
مجيد لحلو.	مدير نظم المعلوميات.
حميد بنعزو.	المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المكلف بتسيير شؤون مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1496.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقويم والامتحانات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1497.09 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1498.09 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1526.09 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1430 (12 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم
مصطفى ابعريس، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال ببني ملال.
اسماعيل بنحلة، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق بوجدة.
عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي بالقنيطرة.
سكو هاش، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط - سلا - زمور - زعير بالخميسات.
المصطفى مصلح، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط بالدارالبيضاء.
ادريس مصباح، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف بتطوان.
جمال الدين أشقيف، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي بتازة.
مصطفى خلادي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط بمكناس.
امبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس - بولمان بفاس.
حسن مهنة، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير بمراكش.
عبد العزيز حساييني، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي باكادير.
حميد بنسوبية، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1430 (12 يونيو 2009).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1560.09 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم أزنفار، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم أزنفار الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للمندوبية المذكورة وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.45.001 و3.2.0.0.1.45.003.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم أزنفار المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات أو الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفسخها والتي تدخل في نطاق المهام المنوطة به ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 579.09 الصادر في 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1561.09 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، في حدود الاعتمادات المفوضة إليهم، المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.200.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم
مصطفى أبعريس، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال ببني ملال.
اسماعيل بنحلة، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق بوجدة.
عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي بالقنيطرة.
سكو هاش، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط - سلا - زمور - زغير بالخميسات.
المصطفى مصلح، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط بالدار البيضاء.
ادريس مصباح، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف بتطوان.
جمال الدين أشقيف، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي بتازة.
مصطفى خلادي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط بمكناس.
امبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس - بولمان بفاس.
حسن مهنة، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير بمراكش.
عبد العزيز حسايني، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي بأكادير.
حميد بنسوبية، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1562.09 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى و2 و6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	المهام
بن حمو بوزموري.	مدير التنمية الغابوية.
عبد الله فسيحي.	مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.
محمد النضيشي.	مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الأشخاص الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للمندوبية المذكورة وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.45.001 و3.2.0.0.1.45.003.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات أو الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفسخها والتي تدخل في نطاق المهام المنوطة بهم ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 1710.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 2175.05 الصادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 1745.05 الصادر في 9 رجب 1426 (5 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
- القرار رقم 580.09 الصادر في 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1531.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السفير المكلف بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بباريس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1532.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بمدينة تولوز الفرنسية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1528.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بالجزائر العاصمة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى القنصلية العامة بالجزائر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1529.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بمدينة سيدي بلعباس الجزائرية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة بالجزائر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1530.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بمدينة وهران الجزائرية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة بالجزائر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1522.09 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر من الميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.45.001 و 3.2.0.0.1.45.003 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات	رئيس قسم الملك الغابوي	الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري
مدير محاربة التصحر و المحافظة على الطبيعة	رئيس قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات	الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري
مدير التنمية الغابوية	رئيس قسم تهيئة الغابات	الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري
مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون	رئيس قسم الدراسات والبرمجة والتعاون	الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري
رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو	رئيس الوحدة المكلفة بالأحياء المائية وتشخيص أمراض السمك	الخازن الإقليمي بإفران
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي بالقنيطرة	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقنيطرة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسيدي قاسم	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط– سلا –زمور –زعير بالخميسات	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	الخازن الإقليمي بالخميسات
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط.	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لتمارة	خازن عمالة الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للخميسات.	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط بالدار البيضاء	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	خازن عمالة الدار البيضاء
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للدار البيضاء	رئيس مكتب المحاسبة	خازن عمالة الدار البيضاء
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبنسليمان	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لبنسليمان	الخازن الإقليمي ببنسليمان
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسطات	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بسطات
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخريبكة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لواد زم	الخازن الإقليمي بخريبكة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لآسفي	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بآسفي
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجديدة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بالجديدة
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة – أزيلال ببني ملال	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	الخازن الإقليمي ببني ملال
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبني ملال	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لبني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأزيلال	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لأزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف بتطوان	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	الخازن الإقليمي بتطوان
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتطوان	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للمضيق بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشفشاون	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لشفشاون الجنوبية	الخازن الإقليمي بشفشاون
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للعرائش	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للعرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطنجة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للفحص-أنجرة	خازن عمالة طنجة
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي بتازة	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	الخازن الإقليمي بتازة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتازة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لتازة الجنوبية	الخازن الإقليمي بتازة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للحسيمة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاونات	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لغفساي	الخازن الإقليمي بتاونات
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط بمكناس	رئيس مصلحة البرمجة و التثمين و التقييم	خازن عمالة مكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لإفران	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لإفران	الخازن الإقليمي بإفران
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخنيفرة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمكناس– الحاجب	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بالحاجب
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرشيدية	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بالرشيدية
المديري الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق بوجدة	رئيس مصلحة البرمجة و التمين و التقييم	خازن عمالة بوجدة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لوجدة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	خازن عمالة بوجدة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للناضور	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للناضور	الخازن الإقليمي بالناضور
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجرادة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	خازن عمالة وجدة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبركان	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي ببركان
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاوريرت	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لدبدو	خازن عمالة وجدة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفكيك	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لبوعرفة	الخازن الإقليمي ببوعرفة
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس-بولمان بفاس	رئيس مصلحة البرمجة و التمين و التقييم	خازن عمالة فاس
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	خازن عمالة فاس
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لصفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبولمان	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لميسور	الخازن الإقليمي بميسور
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير بمراكش	رئيس مصلحة البرمجة و التمين و التقييم	خازن عمالة مراكش
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمراكش	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لمراكش	خازن عمالة مراكش
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشيشاوة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لإمينتانوت	الخازن الإقليمي بشيشاوة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لقلعة السراغنة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للصويرة	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية للصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي بأكادير	رئيس مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط	خازن عمالة أكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر باكادير	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لأكادير إنزكان	خازن عمالة أكادير
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لاشتوكة - آيت باها	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	خازن عمالة أكادير
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتارودانت	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لتارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتزنيت	رئيس مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية لتافراوت	الخازن الإقليمي بتزنيت
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لورزازت	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بورزازات
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لزاكورة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بورزازات
المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون	المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للعيون	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بالعيون
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للداخلة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بالداخلة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبوجدور	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي ببوجدور
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للسمارة	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بالسمارة
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لكلميم	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بكلميم
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأسا-الزاك	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بأسدالزاك
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطانطان	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بطانطان
المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطاطا	رئيس مكتب المشاريع والتتبع	الخازن الإقليمي بطاطا
مدير الحديقة الوطنية للحيوانات	رئيس مصلحة الشؤون العامة	خازن عمالة الرباط
الجنرال دو ديفيزيون قائد الدرك الملكي	رئيس المصالح الإدارية	خازن عمالة الرباط
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة	خازن عمالة وجدة
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة ببولمان	الخازن الإقليمي ببولمان
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش	خازن عمالة مراكش
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بآسفي	الخازن الإقليمي بآسفي
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 184.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 1527.09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1398 الصادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي بالقنيطرة.	رئيس مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم بنفس المديرية	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير بمراكش.	كذلك	خازن عمالة مراكش
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي بتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط بمكناس.	كذلك	خازن عمالة مكناس
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس ـ بولمان بفاس.	كذلك	خازن عمالة فاس
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق بوجدة.	رئيس مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم بنفس المديرية	خازن عمالة وجدة
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط بالدار البيضاء.	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال ببني ملال.	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي بأكادير.	رئيس مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط بنفس المديرية	خازن عمالة أكادير
المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب.	المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون.	المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
مركز البحث الغابوي.	رئيس مركز البحث الغابوي.	رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات الغابوية	الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009).

الإمضاء : بوزموري بنحمو.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 1537.09 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش بجماعة تزكيت بإقليم إفران.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم إفران رقم 799 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين لحنوش (المخطط رقم 2007/PDAR/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

قرار لعامل إقليم إفران رقم 799 بتاريخ 18 فبراير 2009 بالموافقة على مخطط تنمية مركز عين لحنوش بجماعة تزكيت

عامل إقليم إفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والصيد البحري (رسالة رقم 220 بتاريخ 24 يناير 2008) ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة التجهيز والنقل (رسالة رقم 3702 بتاريخ 9 يناير 2008) ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لتزكيت خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2008 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 ماي إلى 11 يونيو 2008 بمقر الجماعة القروية لتزكيت،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية مركز عين لحنوش الواقعة بالجماعة القروية لتزكيت (المخطط رقم 01/PDAR/2007) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-766 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 17 و 20 سبتمبر 2007 المقدمتين، الأولى من طرف السيد هشام سويد العين، والثانية من طرف السيد علي رحيمي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية "شيشاوة" (إقليم شيشاوة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين بن لكطو والحسين بولقايد وميلود ايت حمو واعمارة لعمارة أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المستندات المدلى بها من طرف الطاعن الثاني المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 27 ديسمبر 2007 و 26 يوليو 2008 لتقديمها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 و 23 و 29 يناير و 12 فبراير و 5 و 11 مارس 2008، واستبعاد المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 و 29 و 31 يناير وفاتح فبراير و 8 أبريل 2008 المقدمة من طرف السادة الحسين بن لكطو والحسين بولقايد واعمارة لعمارة، لإيداعها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 22 و 23 ماي 2009 بالدائرة الانتخابية المعنية والمسجلة بأمانته العامة في 11 و 12 و 16 يونيو 2009 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أنه، خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، تمت عدة مخالفات تمثلت في، من جهة أولى، استغلال المطعون في انتخابه الأول، بصفته رئيسا لجماعة امزوضة للوسائل العمومية، بواسطة زملاء له ينتمون إلى حزبه، وذلك بمنحه خياما ولوازم الحفلات المملوكة للجماعة لجميع الأشخاص الراغبين في تنظيم حفلات (زواج، ختان)، مما جعله يستقطب أصواتا عديدة لفائدته، وقيام بعض المرشحين، خصوصا المطعون في انتخابه الأول، بإرشاء الناخبين عن طريق وسطاء وشراء ذممهم بتوزيع المال والهدايا ووعدهم بامتيازات في حالة الفوز شملت جميع مناطق الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثانية، ترهيب الناخبين من طرف بعض المرشحين الذين صدوهم عن الوقوف إلى جانب الطاعن الثاني، ومنع هذا الأخير من دخول بعض المناطق وتعرضه للهجوم وتمزيق ملصقاته الانتخابية ورشقه بالحجارة، مما أدى إلى تكسير زجاج سيارات وسقوط جرحى، ومن جهة ثالثة، التزام السلطة المحلية لموقف سلبي تجاه الإخلالات التي قام بها المطعون في انتخابهم رغم إشعارها بذلك وتحركاتها "المشبوهة" المخالفة لمبدإ الحياد ؛

لكن، حيث إنه، من جهة أولى، إن ما نعي على السلطة المحلية من مواقف، واستعمال المطعون في انتخابه الأول لوسائل الجماعة التي يرأسها، لم يدعم بأي حجة، ومن جهة ثانية، إن الافادات الثلاث بشأن استعمال المال التي أدلى بها الطاعن الثاني تبقى بدون جدوى لكونها تتعلق بمرشح غير فائز، أما ما ادعي من توزيع أموال من قبل المطعون في انتخابه الأول على أشخاص اعترفوا على أنفسهم بتلقي وتوزيع هذه الأموال، فإنه يستخلص من نتائج البحث الذي أجراه المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية يومي 21 و 22 ماي 2009، والذي استمع خلاله لثلاثين شاهدا نفوا ما نسب إلى المطعون في انتخابه الأول من توزيع الأموال على سكان دواوير أداسيل وأدارن آيت واش وسيدي عبد الله امحند بهذه الدائرة الانتخابية، أن الإشهادات الثلاثة المدلى بها من طرف أشخاص اعترفوا بتلقي أموال تم إنجازها من طرف الطاعن الثاني مستغلا سذاجة الموقعين عليها الذين نفوا قطعا، في نطاق هذا البحث، ما ورد في هذه الإشهادات، مؤكدين أنهم لم يطلعوا على فحواها، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن عدم الإدلاء بأي حجة تثبت المآخذ المتعلق بترهيب الناخبين من طرف بعض المرشحين، فإن القصاصات الصحفية المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات صحة ما جاء في الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مبنية على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفين ببلدية إيمنتانوت التي يرأسها المطعون في انتخابه الثاني للتأثير على الناخبين، وحث بعض رؤساء مكاتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصويت الناخبين للتصويت لصالح المطعون في انتخابه الأول، ومن جهة أخرى، قيام أشخاص لم يبلغوا السن القانوني للتصويت وبعض أعضاء المكاتب بالتصويت نيابة عن ناخبين متغيبين عن الدائرة أو متوفين، كما هو الشأن في مكتب التصويت بجماعة أهديل وفي مكتب التصويت رقم 640 بجماعة امزوضة التي انتحل فيها بعض الأشخاص أسماء 10 ناخبين مدلى بأسمائهم وأرقام بطاقاتهم الوطنية أو الانتخابية قصد ترجيح كفة المطعون في انتخابه الرابع ومرشح غير فائز ؛

لكن حيث، من جهة، إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفين ببلدية إيمنتانوت التي يرأسها المطعون في انتخابه الثاني ليس فيه، على فرض ثبوته، ما يخالف القانون طالما لم ينتف فيهم شرطا النزاهة والحياد، طبقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، وهو ما لم يثبته الطاعن، كما أن ما ادعي من تدخل بعض رؤساء مكاتب التصويت لصالح المطعون في انتخابه الأول لم يدعم بأي حجة، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي من التصويت نيابة عن أشخاص غير موجودين بالدائرة الانتخابية أو متوفين لم يعزز بأي حجة تثبته، وأنه حتى على فرض ثبوت الادعاء وخصم عشرة أصوات من عدد الأصوات التي نالتها لائحة المطعون في انتخابه الرابع، فإن ذلك لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع ما دام الفرق بين المطعون في انتخابه الرابع وهو آخر الفائزين والمرشح الذي يليه في الترتيب هو 120 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير مبنية على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتسليم المحاضر:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن مخالفات عدة شابت عملية فرز الأصوات ويدل على ذلك ارتفاع نسبة المصوتين في بعض مكاتب التصويت وانعدام أوراق التصويت الملغاة في كثير منها، كما هو الحال في مكاتب التصويت 692 و 693 و 694، علما أن المنطقة جبلية وتطغى عليها الأمية، ومن جهة ثانية، أنه يوجد اختلاف بين عدد الأصوات المعبر عنها المدون بمحضري مكتبي التصويت رقم 679 و 681 بجماعة أداسيل وهي بالتتابع 51 و 101 صوتا وبين الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهي على التوالي 47 و 98 صوتا، بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم 673 لا يتضمن البيانات اللازمة باستثناء عدد المسجلين، ومن جهة ثالثة، أن السلطة المحلية رفضت تسليم نسخ محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية للطرف الطاعن ؛

لكن حيث ، من جهة أولى ، إن ما ادعي من كون مخالفات شابت عملية فرز الأصوات لم يعزز بأي دليل، وأما ارتفاع نسبة عدد المصوتين في بعض مكاتب التصويت ـ على فرض ثبوته ـ وانعدام أوراق التصويت الملغاة في مكاتب التصويت ذات الأرقام 692 و 693 و 694 ليسا في حد ذاتهما قرينة على عدم سلامة الاقتراع، ومن جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 679 و 681 المودعين لدى المحكمة الابتدائية بإمنتانوت، أن الأصوات المعبر عنها المدونة بهما هي على التوالي 47 و 98وتطابق مجموع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، ويؤكد صحة ذلك أن نفس العددين المذكورين مسجلان كأصوات موزعة على اللوائح المرشحة بنسختي المحضرين المدلى بهما، بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم 673 المودع لدى المحكمة يتضمن جميع البيانات اللازمة، وأن ما عيب على نسخته المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، ومن جهة ثالثة، إن أحكام المادة 80 من القانون التنظيمي لمجلس النواب لا تمنح للمرشحين سوى حق الاطلاع على المحاضر المذكورة في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم، وذلك في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ وضعها ولم يثبت الطرف الطاعن أنه منع من ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتسليم المحاضر غير مبنية على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين هشام سويد العين وعلي رحيمي الرامي إلى إلغاء نتيجة الإقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007بالدائرة الانتخابية "شيشاوة" (إقليم شيشاوة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين بن لكطو والحسين بولقايد وميلود ايت حمو واعمارة لعمارة أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2009-767 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض الثلاث المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 19 و 21 و 24 سبتمبر 2007 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 و 26 سبتمبر 2007، المقدمة من طرف كل من السادة بوشتى مردود ومحمد منار والسهلي بونوة ورمضان ايسيعلي وعبد الرحمان بن الطيب وعبد القادر الرحماني ومحمد دغو والبكاي قدوري والمصطفى ادياس وعبد الله أولوس ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية "جرادة" (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين المختار راشدي وكمال الداودي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 و 8 يناير 2008، واستبعاد المذكرتين الإضافيتين المدلى بهما من طرف السيد عبد الرحمان بن الطيب المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 11 و 14 أبريل 2008 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الفرع الأول من هذه الوسيلة يتلخص في دعوى مخالفة أحكام المادة 8 من مدونة الانتخابات رقم 9.97 بعلة أن اللوائح الانتخابية التي اعتمدها رؤساء مكاتب التصويت بجماعة تيولي تعتبر باطلة وما بني على باطل فهو باطل، ذلك أن رئيس الجماعة القروية لتيولي صدر ضده حكم بتاريخ 5 نوفمبر2003 عن المحكمة الإدارية بوجدة، قضى بإلغاء نتيجة الاقتراع المجرى يوم 22 سبتمبر 2003 المتعلق بانتخاب رئيس المجلس لجماعة تيولي، لعدم توفره على مستوى تعليمي يعادل مستوى الدروس الابتدائية، وقد تم تأييده من طرف المجلس الأعلى، وبالتالي فإن رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بتلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لم تكن له الصفة والأهلية لتولي هذه المهمة، وعليه فإن اللوائح الانتخابية لهذه الجماعة تبقى ملغاة من أصلها وباطلة ؛

لكن حيث، إنه يستفاد من الرجوع إلى المادتين 8 و 11 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، أن اللجنة الإدارية المكلفة ببحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية هيئة تتألف من أربعة أعضاء، وتمارس أعمالها بكيفية جماعية وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وإنه حتى على فرض أن رئيس الجماعة القروية لتيولي لم تكن له الصفة والأهلية لتولي رئاسة اللجنة المذكورة، فإن الأعمال التي أشرفت عليها هذه اللجنة تبقى صحيحة ؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه الوسيلة يقوم على دعوى، من جهة أولى، تعيين السلطة المحلية لأعضاء ثلاثة عشر مكتبا للتصويت بجماعة تيولي، دون اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بهذه المكاتب، وذلك خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة ثانية، تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بجماعات تيولي ولمريجة وأولاد غزيل بفترة سبقت افتتاح الاقتراع بـ 96 ساعة بدل 48ساعة كما ينص عليه القانون، ومن جهة ثالثة، تعيين أشخاص ينتمون إلى نفس الدوائر الترابية لجماعات تيولي ولمريجة وأولاد غزيل لرئاسة مكاتب التصويت، هو الأمر الذي انتفت معه صفة الحياد المشترطة فيهم بحكم وظيفتهم وانتماءاتهم الحزبية، لا سيما وأنهم مارسوا ضغوطات وتأثيرات معنوية على الناخبين، كما هو الحال بالنسبة لجماعة لمريجة التي شهدت تدخل الإدارة وأعوانها قصد حمل الناخبين للإدلاء بأصواتهم لفائدة المطعون في انتخابه الأول ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن الأعضاء المساعدين لرئيس مكتب التصويت يعينون من طرف العامل من بين الناخبين غير المرشحين، ولا يتم اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين، كما ورد في الادعاء، ومن جهة ثانية، إن أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المحتج بها تلزم العامل تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، مما يستفاد منه أن هذه المدة الزمنية تشكل الحد الأدنى وليس الحد الأقصى، وإنه بالرجوع إلى نسخ قرارات تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المستحضرة من لدن المجلس الدستوري، يتضح أن هذا التعيين تم في 31 أغسطس 2007، وهو ما لا يخالف أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المذكور، ومن جهة ثالثة، إن تعيين موظفين بنفس الجماعة لرئاسة مكاتب التصويت، على فرض ثبوته، ليس فيه ما يخالف أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تخول العامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ولم يقع إثبات لا تحيز الموظفين المذكورين لأحد المرشحين ولا إخلالهم أثناء مزاولة مهامهم بما يقتضيه شرطا النزاهة والحياد المطلوبان، ولم يدل الطرف الطاعن بما يثبت أن الإدارة تدخلت لحمل الناخبين على التصويت لصالح المطعون في انتخابه الأول ؛

وحيث إن الفرع الثالث من نفس الوسيلة يتلخص في دعوى، من جهة، مخالفة أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة أن أحد المطعون في انتخابهم وأعوانه واصلوا الدعاية يوم الاقتراع بتوزيع المنشورات قرب مكاتب التصويت بجماعات تيولي ولمريجة وأولاد غزيل، ومن جهة أخرى، تهديد ممثلي الطاعنين من طرف رؤساء مكاتب التصويت، وحرمانهم من الحضور بمكاتب التصويت بجماعة تيولي حتى يتسنى لهم التلاعب في العملية الانتخابية لصالح المطعون في انتخابه الثاني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إن ادعاء مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع وتهديد ممثلي الطاعنين وحرمانهم من الحضور بمكاتب التصويت بجماعة تيولي، لم يدعم إلا بإفادات لا تنهض وحدها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إن الفرع الرابع من هذه الوسيلة يتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 69 والفقرة الثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة، من جهة، عدم احترام مبدأ سرية الاقتراع، إذ تم الترخيص للناخبين من لدن رؤساء مكاتب التصويت بالإدلاء بأصواتهم خارج المعزل، بل أكثر من ذلك، فإنه وقع اصطحاب المسنين إلى المعزل والنيابة عنهم في اختيار المرشح تبعا لانتماءاتهم الحزبية، أو بالتصويت أكثر من مرة كما هو مضمن بلوائح الناخبين المدلى بها، ومن جهة أخرى، عدم وضع علامة مداد غير قابل للمحو بسرعة على يد الناخبين من لدن رؤساء مكاتب التصويت، الذين سمح جلهم للناخبين بالتصويت دون الإدلاء ببطاقاتهم الانتخابية أو الوطنية، مع شاهدين لا هوية لهما ماعدا أرقام غير مضبوطة لبطاقتي تعريفهما الوطنية، خصوصا بمكاتب التصويت رقم 137 و 138 و 139 التي لا تتضمن هوية الشهود إطلاقا ؛

لكن حيث، من جهة، إن ادعاء ترخيص رؤساء مكاتب التصويت للناخبين بالإدلاء بأصواتهم خارج المعزل، والنيابة عن المسنين في التصويت لصالح أحد المرشحين بكل من جماعتي لمريجة وأولاد غزيل جاء عاما ولم يعزز بأي دليل، ومن جهة أخرى، إن الشق الأول من الادعاء يتسم بالعمومية لعدم تحديد مقار وأرقام مكاتب التصويت المعنية بالمخالفات المذكورة، أما الشق الثاني من الادعاء، فإنه يستفاد من أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، أن الملاحظات المتعلقة بالتعريف بهوية الناخبين تُسجل بمحاضر مكاتب التصويت وليس باللوائح الانتخابية، وإنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 137 و 138 و 139 المودعة لدى المحكمة الابتدائية، يبين أنها لا تتضمن أي إشارة إلى الواقعة المذكورة ؛

وحيث إن الفرع الخامس من الوسيلة يتمثل في دعوى مخالفة الفقرة الثانية من المادة 74 والفقرة الأولى من المادة 76 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة أن محضر مكتب التصويت رقم 182 بجماعة لمريجة لم يذيل إلا بتوقيع رئيس المكتب دون باقي الأعضاء، وأن محاضر مكاتب التصويت بجماعة تيولي، غير موقعة من طرف كل من العضو الأكبر سنا والأصغر سنا، بالإضافة إلى وجود تشطيبات وتغييرات بمحضر مكتب التصويت رقم 150 بنفس الجماعة، تمثلت في تعديل عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون السادة محمد عبد اللوي وأمين بنجلون ومصطفى دياس ومحمد عشوة ونور الدين الشاجبي ومصطفى بلحبيب ومحمد الفريقي ومحمد العماري، وهي بالتتابع، صفر وأربعة وصفر وواحد وصفر وصفر وواحد وصفر بدل سبعة وأربعين وصفر وأربعة وصفر وواحد وأربعة وصفر وواحد، الأمر الذي أفقد هذه المحاضر مصداقيتها ؛

لكن حيث، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ما يلي :

- أن محاضر مكاتب التصويت بجماعة تيولي، التي لم يدل الطاعن بنسخها، تتضمن، خلافا للادعاء، جميع التوقيعات اللازمة ؛
- أن محضر مكتب التصويت رقم 182 بجماعة لمريجة مذيل بالتوقيعات المطلوبة، وأن ما عيب على نسخته المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- أن محضر مكتب التصويت رقم 150 بجماعة تيولي خال من أي تشطيبات ولا يتضمن أي تغييرات في النتائج المحصل عليها من طرف المرشحين الثمانية المذكورين، إذ دون الثالث والخامس والسادس والثامن 0 وللأول 47 وللثاني 4 وللرابع والسابع 1، وما يؤكد صحة هذه النتائج كون مجموع عدد الأصوات الموزعة بين اللوائح المرشحة المدون في أسفل الصفحة الثانية من المحضر، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة، متطابق فيهما وهو 133 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون، غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الفرع الأول من هذه الوسيلة يتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن السلطات الإقليمية بمدينة جرادة لم تقم بتوزيع كافة البطائق الانتخابية بل احتفظت بما يناهز 14000 بطاقة، وقع التلاعب بها لإفساد العملية الانتخابية، ومن جهة ثانية، أنه تم السماح لأشخاص بالتصويت محل آخرين متوفين أو موجودين خارج الوطن أو خارج الدائرة الانتخابية عن طريق استعمال بطائقهم الانتخابية، وذلك بجماعات لحدادة ودوي خليفة وأولاد كاري وأولاد سعيد ولمريجة واولاد غزيل (مكتب التصويت رقم 195) وتيولي (الدائرة رقم 10)، وقد أدلى الطرف الطاعن لتدعيم ادعائه، بمجموعة من الأسماء، كما تم استغلال بطاقتي ناخب لشخصين موجودين بالسجن بفرنسا، بالإضافة إلى عدم تضمين لوائح الناخبين بجماعتي اولاد غزيل ولمريجة الإشارة المطلوب وضعها أمام أسماء المصوتين، كما هو الشأن بمكتب التصويت رقم 144، ومن جهة ثالثة، أنه تم تسريب أوراق للتصويت بجماعتي لمريجة وأولاد غزيل واستعمالها خارج مكتب التصويت ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن أن أحكام المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب توجب على الناخبين سحب بطاقاتهم الانتخابية بأنفسهم، فإن الطرف الطاعن لم يدل بما يثبت أن السلطات الإقليمية احتفظت بما يناهز 14000 بطاقة انتخابية قصد التلاعب بها لإفساد العملية الانتخابية، ومن جهة ثانية، إن ما ادعي بخصوص لوائح الناخبين بجماعتي اولاد غزيل ولمريجة، فبالرجوع إلى اللوائح المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، يبين أنها، خلافا للادعاء، تتضمن الإشارة المطلوبة أمام أسماء المصوتين، أما الادعاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسماح لأشخاص بالتصويت محل أشخاص آخرين متوفين أو موجودين خارج أرض الوطن أو الدائرة الانتخابية المعنية بالجماعات المذكورة، فإنه جاء عاما ولم يعزز إلا بقائمة أسماء بدون أرقام بطاقاتهم الوطنية أو الانتخابية وإفادات لا تنهض وحدها حجة على صحة ما ورد فيه، أما قائمة الأسماء المدلى بها لخمسة وعشرين شخصا المدعى أنه تم التصويت باسمهم، فإن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت أنهم بالفعل كانوا يوم الاقتراع خارج الوطن أو خارج الدائرة الانتخابية محل الطعن، وعلى فرض صحة الادعاء، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم 25 صوتا من عداد الأصوات التي نالها الفائز الأخير، لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، إذ يبقى هذا الأخير متقدما على المرشح الذي يليه بـ 444 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 469 صوتا، ومن جهة ثالثة، إن الإدلاء بورقتين للتصويت بجماعتي لمريجة واولاد غزيل لا يقوم، في حد ذاته، دليلا على أنه تم تسريب أوراق التصويت من طرف المطعون في انتخابهم، واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية ؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه الوسيلة يتلخص في دعوى، من جهة، قيام المطعون في انتخابهم بعدة محاولات لإغراء عدد كبير من الناخبين، قبل بداية الاقتراع وأثناء سريانه، عن طريق رصد مبالغ مالية وتوزيعها عليهم، وهو ما حد من حرية وإرادة المصوتين، ومن جهة أخرى، عقد المطعون في انتخابهم "لصفقة انتخابية" تمثلت في سكوت المطعون في انتخابه الثالث عن عدم توفر الصفة والأهلية لدى رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بتلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لانتفائهما لديه كرئيس لجماعة تيولي ؛

لكن حيث، إن ما ادعي من إغراء الناخبين من طرف المطعون في انتخابهم بتوزيع المال عليهم ومن عقد "صفقة انتخابية" بين المطعون في انتخابهم، لم يدعم بأي حجة تثبته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سلف عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن شكلا ؛

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به كل من السادة بوشتى مردود ومحمد منار والسهلي بونوة ورمضان ايسيعلي وعبد الرحمان بن الطيب وعبد القادر الرحماني ومحمد دغو والبكاي القدوري والمصطفى ادياس وعبد الله أولوس الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية "جرادة" (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين المختار راشدي وكمال الداودي عضوين بمجلس النواب ،

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2009-768 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 يونيو 2009 التي يطلب فيها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش من المجلس الدستوري التصريح بتجريد السيد عبد القادر النميلي المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 15 سبتمبر2000، من صفة مستشار بمجلس المستشارين، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، على إثر صدور حكم نهائي قضى بإدانته من أجل ارتكابه جريمتي النصب والمشاركة في تزوير محررات عرفية واستعمالها والحكم عليه بسنتين ونصف حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبتعويض مدني لفائدة الضحايا ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 9 و 13 منه ؛

وبناء على أحكام الفرع الثاني من الباب الأول المتعلق بشروط فقدان الأهلية الانتخابية من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ينص في مادته 13 على أنه "يجرد بحكم القانون من صفة مستشار كل شخص... يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب"، وتُخول أحكام نفس المادة للمجلس الدستوري صلاحية إثبات هذا التجريد بناء على طلب من الجهة التي أسند إليها القانون القيام بذلك ؛

وحيث إن أحكام المادة 9 من نفس القانون التنظيمي تنص على أنه "لا يؤهل للترشح للانتخاب... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين" ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 5 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات التي تحيل إليها أحكام المادة 9 المذكورة في الفقرة السابقة، استبعدت من التقييد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها من أجل جنحة النصب وتزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالوثائق الإدارية ؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية بمراكش أصدرت حكما بتاريخ 9 يوليو 2002 في الملف الجنحي العادي رقم 2001/4260 قضى بإدانة السيد عبد القادر النميلي من أجل جنحة النصب والمشاركة فيه وفي تزوير محررات عرفية، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا وغرامة 5000 درهم نافذين، وقد تم تأييد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش مع خفض العقوبة الحبسية إلى سنتين ونصف حبساً نافداً، طبقاً للقرار الصادر في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 02/4816 بتاريخ 28 ماي 2007، وأن المجلس الأعلى رفض طلب نقضه المقدم من طرف السيد عبد القادر النميلي في الملف الجنائي عدد 2007/4/6/20459، في قراره تحت عدد 4/880 بتاريخ 10 يونيو 2009 الأمر الذي أصبح معه حكم الإدانة نهائياً ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون السيد عبد القادر النميلي مجرداً بحكم القانون من صفة مستشار بمجلس المستشارين، عملا بأحكام المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإثبات تجريد السيد عبد القادر النميلي من عضويته في مجلس المستشارين ؛

ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى رئيس مجلس المستشارين والطرف المعني.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة

مرسوم رقم 2.08.516 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بشأن مديرية المنافسة والأسعار

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 30 منه المتعلقة بصندوق الدعم لصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخزون الاحتياطي ؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمخزون الاحتياطي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري، ولاسيما المادة 7 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحمل مديرية الأسعار المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) اسم مديرية الأسعار والمنافسة، وتوضع تحت سلطة الوزير الأول، ويعاد تنظيمها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الإدارات والمصالح الأخرى، تسهر مديرية المنافسة والأسعار على تنظيم المنافسة والأداء الجيد للسوق.

وتتولى لهذه الغاية :

- إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية في ميادين المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة والسهر على تطبيقها. ولهذه الغاية، تقوم بتحليل ودراسة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، كما تبلغ بعمليات التركيز الاقتصادي وتعمل على دراستها ومراقبتها ؛
- إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالشفافية في العلاقات التجارية بين المهنيين ؛
- برمجة الأبحاث المتعلقة بالمنافسة على الصعيد الوطني والقطاعي والقيام بها مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض الهيئات ؛
- تحضير ملفات المنافسة المحالة على مجلس المنافسة والقضاء ؛
- النظر في الشؤون الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها ومعالجتها ؛
- السهر على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين المتعلقة بالمنافسة ؛
- إعداد، بتنسيق مع الإدارات والمصالح المختصة، سياسة الأسعار والمخزون الاحتياطي ومشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالأسعار والمخزون الاحتياطي والسهر على تطبيقها ؛

كما يعهد إليها بكتابة لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات وكذا اللجنة المركزية للطعن.

المادة الثالثة

تحدث وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة لمديرية المنافسة والأسعار بموجب قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وينسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بإحداث مديرية الأسعار، إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1535.09 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة لمديرية المنافسة والأسعار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.516 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بشأن مديرية المنافسة والأسعار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشمل مديرية المنافسة والأسعار على :

- قسم المنافسة ؛
- قسم التقنين ؛
- قسم الدراسات والأبحاث الاقتصادية.

المادة الثانية

تسند إلى قسم المنافسة المهام التالية :

- إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة ؛
- تطبيق وتتبع سياسة المنافسة ؛
- تحضير الملفات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة ؛
- دراسة وتتبع عمليات التركيز الاقتصادي ؛
- دراسة وتتبع المنازعات المتعلقة بالمنافسة ؛
- التواصل مع مجلس المنافسة والمحاكم المختصة ؛
- النظر في الشؤون الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصات مديرية المنافسة والأسعار.

وهو يشمل :

- مصلحة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ؛
- مصلحة الممارسات المقيدة للمنافسة ؛
- مصلحة عمليات التركيز الاقتصادي.

المادة الثالثة

تسند إلى قسم التقنين المهام التالية :

- إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالأسعار والمخزون الاحتياطي ؛
- إعداد والسهر على تنفيذ سياسة الأسعار والمخزون الاحتياطي ؛
- تنسيق الأشغال المتعلقة بالتسعير وتصديق الأسعار من طرف الإدارة بعد التشاور مع المنظمات المهنية ؛
- تنسيق وتتبع اقتراحات الإدارات المختصة فيما يخص الأسعار والمخزون الاحتياطي ؛
- تأمين متابعة المواد المدعمة والتواصل مع الهيآت المكلفة بالمقاصة ؛
- كتابة لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات وكذا اللجنة المركزية للطعن.

وهو يشمل :

- مصلحة التسعير ؛
- مصلحة التقنين.

المادة الرابعة

تسند إلى قسم الدراسات والأبحاث الاقتصادية المهام التالية :

- برمجة ومتابعة الأبحاث الوطنية والقطاعية المتعلقة بالمنافسة على الصعيد الوطني والقطاعي ؛
- الدراسات القانونية والاقتصادية ؛
- تحليل ورصد حالة السوق ؛
- متابعة ودراسة ملفات التعاون الدولي والمساعدة التقنية ؛
- العلاقات مع الجمعيات المهنية وجمعيات المستهلكين.

وهو يشمل :

- مصلحة الأبحاث ؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والقانونية.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.